



جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

خبيك النفايات في القانوي الجزائري : بين النكرية والتكرية

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبين:

عبديش ليلة

بلعيد زين الدين

بعداش محند اكلي

لجنة المناقشة:

بن موهوب فوزي أستاذ محاضر قسم (أ)جامعة عبد الرحمان ميرة- بجايةرئيسا
عبديش ليلة أستاذة محاضرة قسم (ب) جامعة عبد الرحمان ميرة-بجايةمشرفا
ركان عبد الغاني أستاذ محاض قسم (أ)حامعة عبد الرحمان مرة- بحابةممتحنا

السنة الجامعية 2022-2021



قال تعالى:

" قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَا يَعْلَمُونَ لَا يَعْلَمُونَ أُولُواْ اللَّالَبِ فَي اللَّالَا لَبَبِ فَي اللَّالَا لَهُ اللَّالَا لَهُ اللَّالَا لَهُ اللَّالَا لَهُ اللَّالَا لَهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللْمُواللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُواللَّهُ اللَّهُ اللْمُوالِي الللْمُعَالِمُ اللَّهُ ال

صدق الله العظيم.

سورة الزمر الآية 09.

عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ، قَال: سِمِعْتُ رَسُول اللَّهِ وَاللَّهِ، يقولُ:

"منْ سَلَكَ طَريقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل اللَّه لَه طَريقًا إِلَى الجنةِ"



عرفانا بالفضل والجميل، نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة عبديش ليلة، التي قبلت الإشراف على هذا العمل، ولم تبخل علينا بنصائحها طيلة فترة إعداد المذكرة، كما نشكرها على توجيهاتها القيمة وصبرها الجميل، فجزاها الله عنا كل خير.



أهدي هذا العمل في المقام الأول الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

و الى كل اخوتي و أخواتي و أبنائهم الى كل أساتذتي الذي ساهموا في استكمال مشواري الدراسي الى كل الزملاء و الطلبة خلال المشوار الدراسي

بعداش محند أكلي.



أشكر ربي الذي وفقني في دراسة هذا التخصص ووفقني فيه اهدي ثمرة جهدي الى والديا اللذان تعبا من اجل استكمال مشواري الدراسي الى أساتذتي الذين قدموا لي الدعم و شجعوني منذ دخولي الجامعة الى اخواني و أخواتي اللذين ساندوني منذ صغري طيلة مشواري الدراسي الى أصدقائي الذين أرشدوني و نصحوني في مساري الدراسي الى روحي جدي و جدتي رحمهما الله الى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تحقيق الى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تحقيق

بلعيد زين الدين·

قائمة المختصرات

	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
م م ش	- النفايات المنزلية وما شبهها
ن خ	النفايات الخاصة
ن خ خ	النفايات الخاصة و الخطرة

مقحمتي

أصبحت ظاهرة تفشي النفايات في العالم من بين أهم العراقيل التي تواجه النطور المستدام عامة و الدول النامية خاصة، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب الوعي البيئي عند المواطنين عن المخاطر التي تنجم جراء الرمي العشوائي وغير المنتظم للنفايات التي تتسبب في انتشار الأمراض والأوبئة، بالإضافة الى تشويه المحيط الخارجي للبيئة الحضرية وإتلاف الغطاء النباتي.

تعتبر عملية ضبط النفايات في الآونة الأخيرة من التحديات العويصة التي نالت مقدمة المواضيع المعاصرة من حيث الدراسة، بما نتج عنها من أثار وخيمة حيث امتدت خطورتها بالمساس و الإضرار بالبيئة الجوية وعلى إثره توسع ثقب طبقة الأوزون الناتج عن الحرق المستمر للنفايات وهذا الأخير أثر بشكل سلبي على التغيرات المناخية على مدار السنة و زاد من حدة تفاقم الأمراض و تدهور الصحة العمومية وحتى الجانب الاقتصادي للدول.

ومن أجل ضبط وتسيير النفايات لجأت معظم الدول إلى استحداث وسائل قانونية وأخرى مادية وبشرية لمكافحة هذه الظاهرة، ومحاولة إيجاد حلول سليمة للحد والتقليل من الآثار السلبية لهذه المشكلة.

ما يلاحظ هو أن بعض المدن والشواطئ الساحلية الجزائرية فقدت رونقها الجمالي بسبب انتشار القاذورات و النفايات في هذه الأماكن التي هي مركز استقطاب السياح ، فبالرجوع إلى أسباب تشوه هذه المناطق نجد أن المواطن هو المتسبب الرئيسي في إستفعال هذه الظاهرة وذلك بعدم شعوره بروح المسؤولية اتجاه المحيط والبيئة، ولعل هذا الأمر ليس بالدافع القوي لديه بل يمكن تأويله إلى غياب الجانب الردعي للنصوص القانونية بفرض غرامات مالية وعقوبات على كل فرد بفعله يهدد سلامة البيئة كما يمكن أن ينصب هذا العجز في ضبط النفايات الى ضعف الأجهزة الإدارية المركزية والمحلية وعدم كفاءتها أو تماطلها عن أداء مهامها المنوط إليها.

ومنه عمدت الجزائر باعتبارها من بين الدول المتضررة نتيجة التراكمات المستمرة للنفايات انتهجت بدورها طرق وقائية لإدارة وتسيير النفايات وضبط حركتها، بحيث وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين الضابطة لحركة النفايات، كما أعد لها مخطط لتسبيرها بطريقة مستدامة.

وقد كان أول قانون وضعه المشرع الجزائري والمتضمن المبادئ العامة لحماية البيئة هو القانون رقم 83-30، وبعدها المرسوم التنفيذي رقم 84-378 ليضفي على القانون السالف الذكر الصيغة التنفيذية ويدخله حيز التنفيذ، والذي حدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية.

لكن لم تعرف هذه النصوص القانونية أثرا على أرض الواقع، إذ لم تتجح في مكافحة الظاهرة التي شكلت أزمة بيئية على كافة الأصعدة، لهذا قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في هذه النصوص القانونية لما يعتريها من نقص وعدم مسايرتها استيعابها لواقع النفايات وتفاقم هذه الأخيرة، فقام في سنة 2001 بإصدار القانون رقم 10-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها²، ليكون أول قانون خاص وواضع وضع من أجل الإلمام الدقيق بمعضلة النفايات ويحدد الآليات المؤسساتية والقانونية التي تضمن معالجتها وإدارتها بشكل فعلي من أجل الحفاظ على البيئة وصحة الأفراد.

بالرغم من المحاولات العديدة لتدارك هذه المشكلة البيئية العويصة، إلا أنه لا يزال الوضع السلبي مسيطرا، وهذا لعدة أسباب منها قلة الوعي البيئي عند المواطنين باعتبارهم المتسبب الرئيسي لهذه المشكلة، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى كالعوامل الإدارية تارة والفنية والمالية تارة أخرى.

كل هذا أدى إلى استحالة معالجة هذه المشكلة، فالنصوص القانونية ليست كفيلة وحدها لتسيير الوضع والوصول الى مرحلة ضبط النفايات بشكل نهائي، ومنه لابد من وجود هيئات مركزية و أخرى محلية وكذا اشتراك المواطنين في المساهمة في تقليص من حجم النفايات بالتوعية وكذا تحسيسه بروح المسؤولية.

 $^{^{1}}$ - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، ج ، ر ،ج ،ج،عدد 06 مادر في 08 فيفري 1983 ، (ملغي).

 $^{^{2}}$ - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، ج ،ر، ج ،ج ، عدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

مما سبق بيانه، نستتج أن أهمية الموضوع تكمن في معرفة أسباب ومظاهر الانتشار العشوائي للنفايات بكافة أشكالها، إضافة إلى تحديد العوائق التي تحول دون إيجاد حلول وقائية سليمة لمحاربة هده الأزمة، بالإضافة إلى البحث عن الحلول الكيلة من أجل التقليلي من آثارها السلبية والسعي في اقتراح آليات معالجتها وكذا التدابير الوقائية للحد من الانتشار العشوائي للنفايات.

خلال إعدادنا للبحث تلقينا صعوبات عديدة منها ما تعلق بقلة المراجع الخادمة والمعالجة لموضوعنا ذلك نظرا لحداثة دراسته ،بحيث وجدنا مراجع و عناوين فضفاضة .

موضوع ضبط النفايات تناولته الكتب بصفة محتشمة إضافة لضيق الوقت واعتماد نظام الدفعات في التدريس وذلك راجع لوباء كورونا، والذي صعب في التواصل مع الأستاذة المشرفة.

في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يتلائم مع الموضوع، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

ومن أجل الإلمام بموضوع دراستنا ارتأينا إلى طرح الإشكالية المحورية التالية:

كيف يمكن تفعيل عملية ضبط النفايات والتحكم في انتشارها على ضوء القانون الجزائري؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا التقسيم الثنائي، وذلك من خلال التطرق أولا إلى الإطار المفاهيمي لعملية ضبط النفايات (الفصل الأول)، ثم التفصيل في آليات ضبط النفايات في القانون الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول الإكار المفاهمي لعمليق خعبك النفايات

تعاني معظم الدول النامية من آثار تراكم النفايات منذ عقود طويلة، اذ عرفت البيئة في الآونة الأخيرة تدهورا مزريا نتيجة الانعكاسات السلبية التي تسببت فيها أزمة انتشار النفايات، والتي أضحت عائقا بارزا أما التجسيد الفعلى لمخططات التنمية الوطنية و المحلية .

إن عملية ضبط النفايات في الجزائر من المشاكل المستعصية التي أرهقت كل الجهات المكلفة بتنظيمها و ضبطها نظرا لتراكمها الزائد و المستمر ، و قد تعود أسباب هذه الأخيرة الى النمو السكاني للمدن ، أو النشاطات اليومية للإنسان الذي يخلف عن أعماله حاصل من النفايات كما يمكن إدراج النمو الاستهلاكي و الإنتاجي للفرد من أهم منابع تولد النفايات ، فبالرغم من وجود آليات ووسائل مادية و بشرية الا آن العجز لازال قائما و لإيجاد حلول لهذه المشكلة وجب التصريح أولا بمفهوم ضبط النفايات (المبحث الأول) ثم تبيان كيفية معالجتها وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم ضبط النفايات

يتمحور مفهوم ضبط النفايات في سلسلة من العمليات المتتالية التي يجب مراعاتها لضمان نجاح عملية التسيير المحكمة للنفايات من أجل التخلص السليم منها دون الإضرار بالبيئة و الإنسان.

تعتمد أساسا عملية تسيير النفايات على وجوب توفر جملة من المبادئ الأساسية التي حددتها الجهات المختصة سابقا بغرض تسهيل طريقة الجمع و التخلص من النفايات ، فاعتماد الأنماط القديمة في عملية التخلص من النفايات لم تعد تساير واقع النفايات في الدولة ،فقد أصبحت تفرض نفسها بشكل واضح وهذا لتراكمها المستمر وعدم إدراجها ضمن الأولويات المستعجلة مما أدى إلى صعوبة التحكم فيها، لذلك سوف نتطرق لتعريف النفايات في (المطلب المائي) ، وصولا لمبادئ تسيير النفايات في (المطلب الثاني) ، وصولا لمبادئ تسيير النفايات في (المطلب الثانث).

المطلب الأول

تعريف النفايات

أصبحت التجمعات الحضرية تشهد توسعا عمرانيا غير مسبوق ، وصاحب هذا التوسع العمراني ارتفاع مستويات الاستهلاك للمنتجات بمختلف أنواعها ،و هذه المنتجات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستهلك كليا بل تخلف من وراء استهلاكها بقايا و التي تصبح في نظر مالكها غير نافعة و بالتالي يتم الاستغناء عنها ورميها وهو ما يشكل النواة الأولى لما يعرف بالنفايات أو القمامة، و تختلف أنواع المخالفات من حيث تركيبتها الفيزيائية وكذا من حيث الآثار التي تتجم عنها.

و من هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المطلب الى المعنى اللغوي للنفايات في (الفرع الأول) و المعنى الاصطلاحي له في (الفرع الثاني)، أما التعريف الفقهي سنتطرق إليه في (الفرع الثالث)، لننتقل للتعريف القانوني للنفايات في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المعنى اللغوي للنفايات

النفايات في اللغة هي جمع نفاية و يقصد به البقايا ، فيقال نفاية: أي ما نفيته منه لرداءته أي بقيته، بقية أو فضلة ، أو ما زاد على الحاجة نفاية الجلود – استخدام القماش3.

ما القي من الشيء لرداءته زبالة ، كناسة ، قمامة ، نفايات السجائر ، نفاية الطعام ، فلان من نفايات القوم : من أرذالهم 4.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للنفايات

تعرف المصالح الرسمية المسؤولية على تسيير النفايات لمختلف الدول كتجمع النفايات عديمة التجانس و التي تحتوي على النفايات المختلفة ، الطبيعية و الصادرة عن المنزل مثل : نفايات الأطعمة أو مخلفات تحضير الأغذية الكناسة الأشياء المنزلية و الأشياء الأخرى الشائعة الاستعمال و التي لم تعد قابلة للاستعمال ، الجرائد المختلفة ، العلب ذات الطبيعة المعدنية ... النعامة المعدنية ...

³⁻ معجم اللغة العربية المعاصر، متاح على الموقع الالكتروني com <u>www.almaany</u>. ،اطلع عليه في 31.03.2022

⁴⁻ معجم المعاني الجامع، معجم عربي – عربي متاح على الموقع الالكتروني <u>www.arabdict.com</u>، اطلع عليه في 03.31.2022 ، على الساعة 10:43.

⁵ - فؤاد محمد الشريف بن غضبان ، إدارة النفايات الحضرية الصلبة و طرق معالجتها ، دار البازوري العلمية ،الأردن ، 2020، ص 20-21.

-يقصد بالنفايات" المخلفات أو القمامة أو القاذورات و هي بعض الأشياء التي يصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما و في وقت ما و أصبحت ليست لها أهمية أو قيمة ما عرفته منضمة الصحة العالمية، "كما يعرفها البعض "بأنها مواد عديمة الفائدة و لا يحتاجها الإنسان و يجب التخلص منها."

الفرع الثالث

التعريف الفقهى للنفايات

اختلف الفقه في إيجاد تعريف موحد للنفايات ،و هو الوضع نفسه الذي وجد في التشريعات ألوطنية و اتفاقيات الدولية و ذلك وفقا للمعيار الذي يتم من خلاله التركيز على هذه النفايات ن فلقد عرف بعض الفقهاء النفاية بأنها: "أي مادة لم يعد لها قيمة في الاستعمال ، أما إذا أمكن إعادة استخدام أحد أجزائها أو مركباتها مرة أخرى فلا يكن أن يطلق عليها نفاية".

كما عرفها البعض الأخر: "بأنها مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يزعم التخلص أو يلزم التخلص منها لأحكام القانون الوطنى "7.

الفرع الرابع

التعريف القانونى للنفايات

عرف المشرع الجزائري النفايات المنزلية في نص المادة 03 من القانون رقم 10-10 بأنها:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها ، والتي بفضل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات

⁶⁻ بلقبي بسمة ، تسيير النفايات المنزلية الحضرية الصلبة مدينة المسيلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تسيير المدينة ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017، ص 8.

⁷⁻ خدير أحمد ، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية ، دراسة في ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر ، مجلة الاقتصاد و إدارة الأعمال ، مجلد 02 ، عدد 06 ، 2018 ، ص28.

المنزلية "، وهي أيضا: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال و بصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم الحائز بالتخلص منه أو يلزم التخلص منه أو إزالته و."

المطلب الثاني

أنواع النفايات و تصنيفها

تختلف النفایات من بلد لآخر وذلك حسب نوعیتها و كمیتها و هذا راجع الى المستوى المعیشي للأفراد و الحالة الاجتماعیة و الاقتصادیة للسكان، و لقد صنفت الدولة الجزائریة النفایات باعتمادها على سلسلة من المعاییر منها اعتماد المظهر الخارجي للنفایة و معرفة مصدرها في تحدید أنواع و أصناف النفایات، و یمكن تصنیفها أیضا حسب درجة خطورتها و هذا ما ستوضحه من خلال هذا المطلب بحیث سنتطرق في (الفرع الأول) الى أنواع النفایات بحسب مظهرها ونبین في (الفرع الثاني) خصصناه لأنواع النفایات بحسب خطورتها.

الفرع الأول

أنواع النفايات بحسب مظهرها

تتنوع أشكال النفايات وذلك حسب المكونات الفزيائية المركبة لها و الخصائص التي تحتويها، اذ تختلف طبيعتها باختلاف أماكن تواجدها الأمر الذي زاد من صعوبة التخلص منها، فلكل نوع من النفاية خصائصها الخاصة التي تميزها عن غيرها من النفايات و الطريقة الخاصة للتخلص منها،

⁸⁻ عيسي علي، ايت افتان صارة ، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلد 06، عدد02، 2019، ص28.

⁹⁻ حداد عمار ، جمعة خير الدين ، دريدي أحلام ، إدارة نفايات الرعاية الصحية وفق التشريع الجزائري ، مجلة الإبداع ، مجلد09، عدد01 ، 2019، ص55.

و تشمل النفايات بحسب مظهرها الخارجي ثلاثة أنواع و هي: (أولا) النفايات السائلة، (ثانيا) النفايات السائلة، (ثانيا) النفايات الغازية.

أولا: النفايات السائلة

يقصد بالنفايات السائلة النفايات الموجودة على شكل الهيئة السائلة الجارية و التي تحتوي على مركبات عضوية و غير عضوية 10 ، بحيث تتضمن مياه الصرف الصحي و المياه المنزلية و الصناعية المستعملة إضافة الى مياه الأمطار التي تغمر المناطق المسكونة أو مياه الراكدة 11.

ثانيا :النفايات الصلبة

يقصد بالنفايات الصلبة تراكم المواد الناتجة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و العلاجية بحيث عليها أن تكون عديمة الفائدة أو ضارة بسبب خصائصها 12.

ومن خلال ذلك فان النفايات الصلبة هي كل ما يختلف عن الأنشطة الإنسانية على شكل صلب ، بحيث يتم التخلص منها لعدم جدواها و الحفاظ على صحة الإنسان ، و تتكون من بقايا الأطعمة و الزجاج و المعادن¹³.

ثالثا: النفايات الغازية

النفايات الغازية هي كل الأبخرة أو الغازات الناتجة عن حلقات التصنيع و التي تنفث في الهواء الجوي من خلال المداخن الخاصة بالمصانع ، ومن بين تلك الغازات نذكر: أول أكسيد الكربون ، ثاني أكسيد الكربون ، ثاني أكسيد الكبريت ، الأكسيد النيتروجينية ، الجسيمات الصلبة العالقة في الهواء كالأتربة و بعض ذرات المعادن المختلفة 41.

¹⁰- فرج حسين ، زغو محمد ، **الجماعات الإقليمية نحو تحديث أسلوب تدبير النفايات المنزلية** ، تناغم البيئة مع الاقتصاد ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بعلي ، شلف ، شاف بالمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بعلي ، شلف بالمجلة المجلة المحدد 2019 ص 28.

¹¹- تومي ميلود ، **ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات** ، <u>مجلة العلوم الإنسانية</u> ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ص06.

¹²- ملال نوال ، رناكي دليلة ، النفايات الصلبة و أثرها على البيئة و المستهلك ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، العدد 01، مخبر القانون الاقتصادي و البيئة ، وهران ،ص 585.

¹³⁻ بروش زين الدين ، بولمحال مريم ، إشكالية النفايات الصلبة في الجزائر في ظل الاستراتيجية الوطنية للإدارة المستدامة للنفايات ، العدد 02، ص 413.

¹⁴- القينعي عبد الحق ، إ**شكالية النفايات الصلبة و إعادة تدويرها**، <u>مجلة الإدارة و التنمية و البحوث و الدراسات</u>، العدد التاسع ، جامعة البليدة ، 2018 ، ص438.

الفرع الثاني

أنواع النفايات بحسب مصدرها

ان تعدد الأنشطة التي يمارسها الانسان بطبيعتها ينجم عنها حاصل من البقايا التي لا يحتاجها مالكها و يريد التخلص منها مما ينتج عنه النواة الأولى للنفايات، اذ تخلف هذه الأخيرة باختلاف أماكن تواجدها و مصادرها، مما يعقد من عمليات جمعها و التخلص منها .

و يأخذ شكل النفايات بحسب مصدرها ثلاثة أنواع مختلفة و هي مصنفة كالآتي: النفايات الحضرية (أولا) ، النفايات الصناعية (ثانيا) و النفايات الزراعية(ثالثا).

أولا: النفايات الحضرية

النفايات الحضرية هي النفايات التي تمتاز بعناصر ذات أحجام صغيرة بحيث يمكن جمعها في حاويات سهلة النقل ويتم جمعها في شاحنات عادية و خاصة و تتمثل في نفايات المنازل و السواق على سبيل المثال ،ونفايات المستشفيات بالإضافة الى نفايات ذات حجم كبير و التي تجمع من طرف السلطات في فترات معينة بواسطة شاحنات ملائمة لها15.

ثانيا: النفايات الصناعية

يقصد بالمخلفات الصناعية ، المخالفات القابلة للنقل و يرغب منتجوها في التخلص منها بحيث يكون نقلها و معالجتها بطريقة صحيحة من مصلحة المجتمع ، وينتج هذا النوع من النفايات من عمليات تجهيز الخدمات وتداول و تصنيع المنتجات ،النفايات الناتجة من التعبئة و التغليف ، إضافة الى نواتج عيوب التصنيع و عمليات إنتاج الطاقة و حرق الوقود 16.

¹⁵⁻ فؤاد محمد الشريف بن غضبان ،مرجع سابق ، ص 24-23.

¹⁶⁻ بالغيث صبرينة ،محمد رضاً التميمي ، النظام القانوني لتسيير الصناعة في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد ، 07، عدد 01 ،أم البواقي ، 2020، ص 29.

يتم جمع هذه النفايات م طرف مصالح البلدية و مؤسسة مختصة، و تمتاز هذه النفايات على أنها جامدة صادرة من ورش البناء أو تحويل المحروقات مثل الأنقاض و الرماد إضافة الى نفايات صناعية غذائية و التى تسبب التلوث عند تحللها 17.

ثالثا: النفايات الزراعية

تعرف النفايات الزراعية على أنها مخلفات ناتجة عن الأنشطة الزراعية المختلفة و هي ناتجة عن بقايا العلف و الأسمدة ،المخلفات البلاستيكية ، البلاستيك الذي يستخدم في الدفيئات الزراعية أو الحقل المفتوح ، الأسمدة و المبيدات ، وسائل الري ، إضافة الى الفضلات العضوية للحيوانات ،كما تشمل كذلك مخلفات القمامة، و هي عبارة عن أوراق و أغصان و سيقان الأشجار سواء في لأراضي الزراعية أو في المدن و القرى 18.

تعرف النفايات الزراعية على أنها نفايات يسهل إعادة تدويرها و استعمالها و الاستفادة من مخلفاتها، كأغصان الأشجار التي تستعمل للتدفئة، وبقايا فضلات الحيوانات التي تستعمل كسماد يصلح لمختلف المنتوجات الزراعية، ضف الى ذلك فهي نفايات ذات تركيبة طبيعية ليست خطيرة، ما يسهل من عملية التخلص منها.

الفرع الثالث

أنواع النفايات بحسب خطورتها

لضمان التخلص العقلاني للنفايات وجب التمييز و معرفة أنواع النفايات قبل الشروع في عملية جمعها و نقلها و التخلص منها، فهناك نفايات لا تقبل دمجها و معالجتها مع غيرها من النفايات، نظرا لما تحتويه من مواد و مركبات سمية خطيرة تأثر سلبا على البيئة و الانسان، و يشمل هذا

¹⁷⁻ فؤاد محمد الشريف بن غضبان ، مرجع سابق.

¹⁸- سامية حمزة ، الآليات القانونية لتسيير النفايات الصلبة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2020، ص .09.

النوع من النفايات صنفين أساسيين هما :النفايات الخاصة (أولا) ،النفايات الخاصة الخطرة (تانيا).

أولا: النفايات الخاصة

تندرج ضمن النفايات الخطرة تلك الناتجة عن نشاطات عدة، نشاطات صناعية وعلاجية، وهي الملوثة بسبب احتوائها على مواد سامة و تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل و الاشتعال، و لذلك لا يمكن معالجتها مع غيرها من النفايات ولا تقبل في المفارغ العمومية. و كمثال عن هذه النفايات نجد نفايات النشاطات العلاجية التي تشكل خطر على صحة الإنسان باعتبارها مصدرا لمختلف أنواع العدوى كمرض الإيدز و الالتهاب الكبدي¹⁹.

ثانيا: النفايات الخاصة الخطرة

أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 01-19 تعريفا للنفايات الخاصة الخطرة ، وفي ذلك تعرفها المادة الثالثة من القانون السالف الذكر كما يلي: و"هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة."20

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن النفايات الخاصة الخطرة ذات طبيعة و مكونات خاصة نظرا لما تحتويه من مواد سامة و التي تعود سلبا على البيئة و الإنسانية ككل ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري ركز في تعريفه لهذه النفايات على المكونات و المواد التي تحتويها و الذي يرجع لتركيبتها الخطيرة .

14

¹⁹- خلاف وردة ، الأليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر ، مجلة الأداب و العلوم الاجتماعية ، العدد 03، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، 2019، ص 12.

²⁰⁻ المادة 03 من القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، مرجع سابق.

المطلب الثالث

المبادئ و الضوابط المتحكمة في عملية ضبط النفايات

يرتكز تسيير النفايات المنزلية على اعتماد عدة مبادئ عامة وخاصة ،وقائية تهدف الى حماية البيئة و الإنسان من كل المشاكل و الأضرار التي قد تتسبب فيها عدم الإدارة الرشيدة لهذه النفايات ، و خاصة أن مشكلة تراكم النفايات الحضرية ساهمت بشكل كبير بانتشار كل أنواع التلوث بما فيه التلوث الجوي ، المائي و الترابي، ولكبح هذه الظاهرة كان لازما على الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة تبني مجموعة من المبادئ و التي ترتكز عليها الإدارة السليمة لهذه الأخيرة ، وذلك من أجل الحرص على التسيير الأمثل و العقلاني لمشكلة النفايات.

لتبيان المبادئ المتحكمة في عملية ضبط النفايات قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتطرق الى المبادئ العامة في تسيير النفايات في (الفرع الأول) ، و تبيان المبادئ الخاصة في (الفرع الثاني) ، ثم الانتقال الى الضوابط المتحكمة في تسيير النفايات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المبادئ العامة في تسيير النفايات

للقيام بعملية ضبط و تسيير النفايات وجب على الهيئات الفاعلة بمهام تسيير النفايات مراعاة المبادئ العامة لعملية تسيير، ضمانا للتقليل من شئنها وذلك بتوعية المواطن بأخطار هذه الأخيرة و الذي قد يتسبب بأخطار تعود سلبا على البيئة و الإنسان.

تتلخص أهم المبادئ العامة في تسيير النفايات في مبدأين أساسيين هما :مبدأ تقليص النفايات من المصدر (أولا)، الإعلام و التحسيس بأخطار النفايات (ثانيا).

أولا: مبدأ تقليص النفايات من المصدر

من المبادئ المهمة التي جاءت في إطار القانون رقم 10-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية و مراقبتها و إزالتها بحيث يهدف الى التقليل من إنتاج النفايات المنزلية الى أقل حد ممكن

من المصدر ،أي مكان الإنتاج فالمسؤولية هنا تقع على عاتق منتج النفايات 21 ،فقد جاءت في نص المادة السادسة من القانون السالف الذكر " يلزم كل منتج أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات السيما من خلال:

- اعتماد استغلال التقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات.
- -امتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شانها أن تشكل خطر على الإنسان عند صناعة منتجات التغليف"22.

منه فالحل السليم للقضاء على مشكلة تراكم النفايات هو القضاء عليها من مكان إنتاجها أي من مفتعلها و مصدرها الرئيسي.

ثانيا: مبدأ الإعلام و التحسيس بأخطار النفايات

يقوم مبدأ الإعلام و التحسيس بأخطار النفايات على حق العولمة البيئية و هي التحسيس بوضع لجان على مستوى البلديات يقومون بإعلام السكان و توعيتهم حول الآثار السلبية للنفايات المنزلية المضرة ، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 01-10 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و هذا من أجل الحفاظ على الصحة العمومية للسكان 23 .

الفرع الثاني

المبادئ الخاصة في تسيير النفايات

من بين أهم المبادئ الخاصة في عملية تسيير النفايات نجد تلك المتعلقة بالحفاظ على البيئة من التلوث البيئي و تلك المبادئ المتحكمة بضبط حركة النفايات من أجل الاستفادة منها و

²¹⁻ بوكلخة أمينة فاطمة الزهراء ، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ،كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، 2020، ص21.

²²- المادة 06 من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، مرجع سابق.

²³⁻ انظر المادة 32 من القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق.

تثمينها و التخلص من النفايات الغير القابلة للتثمين تجنبا لتراكمها ، وتتمثل هذه المبادئ في عدم تدهور الموارد الطبيعية (أولا) و مبدأ تثمين النفايات (ثانيا) ، مبدأ التخلص من النفايات الغير القابلة للتثمين (ثالثا) ، مبدأ الملوث الدافع أما مبدأ الاستبدال (خامسا).

أولا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

يقصد بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية و يجب أن لا تتخذ في معزل في تحقيق التنمية المستدامة 24.

ثانيا: مبدأ تثمين النفايات

يتم مبدأ تثمين النفايات بإعادة استعمالها و تدويرها بشتى الطرق الممكنة بما فيها الدعامة الثانية للتسيير السليم للنفايات حيث يلزم كل منتج للنفايات بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن الموارد التي يوردها أو يسوقها عن المنتجات التي يصنعها 25.

تتم الاستفادة من النفايات إما عن طريق تدويرها كالورق و الكارتون و البلاستيك و الحديد و الزجاج أو عن طريق تثمين الموارد العضوية من اجل إنتاج السماد أو إحراق النفايات التي تتوفر على طاقة حرارية مرتفعة من اجل الاستفادة من هذه الطاقة كما هو الشأن بالنسبة للأفران معامل الاسمنت²⁶.

²⁵- بلعزوق بلال ، بن عمير جمال الدين ، النظام القانوني لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها كالية لتحقيق الاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، جامعة أم البواقي ، جامعة المسيلة 2021، ص36.

²⁴- عبد اللوش وليد سماح ، زعرور وليد ، معالجة إشكالية النفايات الحضرية الصلبة في مدينة جيجل من خلال اقتراح مشروع تهيئة مستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في النهيئة و مشاريع المدينة ن قسم الجغرافيا و النهيئة العمرانية ، كلية علوم الأرض و الهندسة المعمارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018، ص 21.

²⁶- واكد زهرة ، تدبير النفايات المنزلية في التشريع المغربي ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، تخصص قانون تهيئة الإقليم ، جامعة البليدة ، العدد الرابع ، 2019 ، ص 220.

ثالثا: مبدأ التخلص من النفايات الغير القابلة للتثمين

وهو التخلص السليم و بالطرق البيئية الاقتصادية التي تضمن الى ابعد الحدود الممكنة عدم الإضرار بالإنسان و بيئته 27، و هو ما أكدته نص المادة 02 من القانون 10-19 السالف الذكر بنصه " يرتكز تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على المبادئ التالية :

- الوقاية و التقليص من إنتاج و فرز النفايات.
 - تنظيم فرز النفايات و نقلها و معالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو الحصول على طاقة.
 - المعالجة العقلانية للنفايات.
- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و أثرها على الصحة العمومية و البيئة ، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الحد منها أو تعويضها 28.

رابعا: مبدأ الملوث الدافع

يقصد بهذا المبدأ تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب بفعله في إلحاق الضرر بالبيئة و له أن يتحمل نفقات كل التدابير الوقائية من و التقليص من أثر التلوث و إعادة الأماكن و بيئتها الى حالتها الأصلية ، ويجب أن تتجاوز قيمة الغرامات تكلفة في إزالة التلوث مما يجعل الملوث يستمر في التكنولوجيات النظيفة 20.

²⁷- سامية حمزة ، مرجع سابق ، ص 16.

²⁸⁻ المادة 02 من القانون رقم 01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق.

²⁹- عبد اللوش وليد سماح ، زعرور وليد ، مرجع سابق ، ص 21.

و لقد تم ادراج هذا المبدأ في القانون المتعلق بالبيئة الذي تم إصداره سنة 2003، الذي يقضي بتحمل كل منتج للنفايات تكاليف منع و التقليل من النفايات عند المصدر أي أن منتج النفايات يتحمل تكاليف الحد من التلوث.

خامسا: مبدأ الاستبدال

يتم مبدأ الاستبدال بتبديل عمل مضر بالبيئة بأخر اقل خطرا عليها، يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية وكانت موضوع الحماية 13.

الفرع الثالث

الضوابط المتحكمة في تسيير النفايات

لتسيير النفايات بطريقة سليمة و غير منتجة للإضرار وجب اتباع سلسلة من الضوابط المحكمة في سيرها و هذا من اجل الحفاظ على الصحة العمومية و البيئة من الأخطار التي تنتج جراء التسيير الغير المضبوط لهذه النفايات ، وتتمثل هذه الضوابط في تلك المتعلقة بحركة النفايات (أولا) ضوابط متعلقة بإنتاج النفايات (ثانيا) و تلك الضوابط المتعلقة بالتهيئة و استغلال النفايات (ثالثا).

أولا: الضوابط المتعلقة بحركة النفايات

من أجل نقل النفايات الخاصة و الخطرة أو حيازتها يجب الحصول على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة و هذا بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل ضمانا للحفاظ على الصحة العمومية ، و يمنع من العبور أو استيراد النفايات الخاصة أو الخطرة من أي دولة و في حالة دخول النفايات الخاصة أو الخطرة في إقليم الدولة دون إذن ، أو الحصول على ترخيص مسبق يأمر بذلك الوزير المكلف بإعادتها الى مصدرها الأصلي في اجل محدد و في حالة عدم تنفيذ

³⁰- Ait Maamar Chahrazed (Kehout Aghilas) **contribution à l'étude d'Etat de la gestion des déchets ménagers et assimilés dans la commune de Tizi-Ouzou** mémoire de master en sciences biologique université mouloud Mammeri Tizi-Ouzou 2016- p.13.

³¹⁻ عبد اللوش وليد سماح، زعرور، مرجع سابق، ص. 22,

الأمر بإعادتها يتكلف الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية من اجل إرجاع هذه النفايات على اسم و حساب الحائز أو الناقل لها32.

ثانيا :الضوابط المتعلقة بتهيئة و استغلال النفايات

يخضع إنشاء المنشئات الخاصة لمعالجة النفايات لشروط منها ما يتعلق بمواقع إقامتها و تعديلها و سيرها بالإضافة الى دراسة مدى تأثيرها على البيئة و المحيط المهيأ لها ، حيث يلزم كل مالك منشاة معالجة النفايات بتقديم تصريح يتضمن كل المعلومات الضرورية للجهة المعينة بالحراسة و المراقبة.

يتوجب على من يريد إنشاء منشاة لمعالجة النفايات مهما كان نوعها الحصول على إذن و ترخيص مسبق من الجهة المعينة و ذلك حسب الحالات:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة لمعالجة النفايات الخاصة.
- رخصة من الوالى المختص إقليميا لمعالجة النفايات المنزلية و ما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لمعالجة النفايات الهامدة.

عندما تشكل أي منشاة لمعالجة النفايات خطرا يمكن أن يضر بالبيئة أو الصحة العمومية تأمر الجهة المختصة لإنشاء النفايات هذه المنشاة صاحبها بتدارك الخطر قبل وقوعه و في حالة عدم امتثاله لإجراءات السلطة المعنية يمكن أن يتعرض صاحبها لتوقيف النشاط أو تعليقه 33.

ثالثًا :الضوابط المتعلقة بإنتاج النفايات

تقع مسؤولية تسيير النفايات الخاصة أو حيازتها على عاتق منتجوها و على حسابهم الخاص ، و يمنع الخلط بين النفايات الخاصة مع أي نوع من أنواع النفايات الأخرى ، كما يمنع على منتجو هذه النفايات تسليمها أو العمل على تسليمها لأي شخص غير مرخص له قانونا بمعالجة هذا النوع من النفايات، فلا يمكن أيضا تسليمها لأي منشاة غير مرخص لهالا بمعاينة هذا

³²⁻ انظر المادة 24 من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق.

³³- انظر المادة 41 ،مرجع نفسه.

النوع من النفايات ، فالمتعاملون بالنفايات الخاصة أو الخطرة يتحملون الأضرار و الخسائر الناتجة عنها.

كما نجد أن القانون 01-19 يلزم الحائز و المتعامل بهذا الصنف من النفايات بتقديم تصريحا للوزير المكلف بالبيئة يتضمن كمية و نوعية و خصائص هذه النفايات ، إضافة الى تقديم تصريحات و معلومات دورية عن إنتاج النفايات الخاصة و الخطرة تفاديا لعدم تراكمها 34

المبحث الثاني

العمليات المتعلقة بضبط النفايات

تهدف عمليات ضبط النفايات الى التقليص و التقليل من حجمها و كميتها التي تتدفق بشكل غير ثابت و مستمر ، حيث سعت الجهات المعنية للقضاء على معضلة تراكم النفايات والحضرية الا أن الوضع لازال مسيطر رغم تعدد الوسائل و الكيفيات المستعملة لجمع النفايات ومعالجتها، لهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، نقوم بدراسة عملية تنظيم جمع النفايات في (المطلب الثاني)، أما ما يخص الوسائل المستعملة في عملية جمع النفايات قمنا بتوضحها في (المطلب الثانث).

المطلب الأول

تنظيم عملية جمع النفايات

تتمحور عمليات تسيير النفايات في سلسلة من العمليات التقنية التي تهدف الى ضبط النفايات و تسييرها، و على اثر تقدم التكنولوجيا و التقنيات الحديثة خاصة ما تعلق بنظام ضبط النفايات، وجب على الهيئات المسؤولة بإدارة النفايات مواكبة هذه التقنيات الحديثة في هذا المجال لضمان جودة الخدمة العمومية و المحافظة على النظافة العامة للبيئة، و سنتطرق من

³⁴⁻ أنظر المادة 15 من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق.

خلال هذا المطلب الى ذكر مختلف طرق جمع النفايات (الفرع الأول) و بعد استكمال عملية الجمع تليها مباشرة عملية فرز النفايات (الفرع الثاني). كمرحلة أخيرة في إدارة النفايات.

الفرع الأول

طرق جمع النفايات

ان الهدف الرئيسي وراء البحث عن الطرق الناجعة في عملية تسيير النفايات هو القضاء على مشكلة تراكمها ، الأمر الذي يستدعي إيجاد الطرق و الحلول المناسبة لضمان تسهيل حركة النفايات و التخلص منها، و تتمثل طرق جمع النفايات في الطريقة التقليدية (أولا) الطريقة الحديثة، (تانيا) طريقة الجمع الانتقائي، (تالثا) الجمع الإرادي ، (رابعا) و (خامسا) طريقة الجمع من باب الى الباب.

أولا: الطريقة التقليدية

ترتكز عملية جمع النفايات بهذه الطريقة على أكياس بلاستيكية أو في أوعية بلاستيكية أو حديدية توضع أمام المنازل و لكن على المواطنين الالتزام بالقواعد الصحية منها عدم احتواء النفايات على أي مواد قابلة للانفجار ، لكن لهذه الطريقة عدة سلبيات كانتشار الروائح الكريهة و الذباب و سيلان العصارة و تشويه المنظر العام بتكديس النفايات 35.

ثانيا: الطريقة الحديثة

تعتمد هذه الطريقة على الحاويات المطمورة تحت الأرض و يتم رمي النفايات فيها من خلال منفذ فوق الأرض، وعند امتلائها تفرغ أوتوماتيكيا في الشاحنة لنقل الى مكان المعالجة و التثمين، و لهذه الطريقة عدة إيجابيات منها منع انتشار الروائح الكريهة و سيلان المياه المرشحة منها و احتكاك الحيوانات بالنفايات و تعتبر طريقة مثالية لحماية البيئة 66.

ثالثا: طريقة الجمع الانتقائي

³⁵- خلاف وردة، مرجع سابق، ص 14.

³⁶- مرجع نفسه، ص.14-15.

يتم العمل بهذه الطريقة في الجزائر مؤخرا فقط ، وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير النفايات التي وضعت برنامج الفرز الانتقائي ، بحيث يتم الاعتماد على نوعين من الحاويات لهذه الطريقة من الجمع و هي حاويات ذات اللون الأصفر تخصص لجمع النفاية القابلة للاسترجاع مثل :الكارتون ، الورق، الزجاج ، البلاستيك ،الحديد ،الألمنيوم ،إضافة الى الحاويات بلون الأخضر يتم تخصيصها للنفايات الأخرى كبقايا الفواكه و الخضار و نفايات التغليف³⁷.

رابعا: طريقة الجمع الإرادي

يتم الاعتماد على هذه الطريقة من اجل الحصول على نفايات مفروزة من اجل الاقتصاد في بعض نفقات الفرز ، بحيث يتم وضع حاوية في مكان عمومي استراتيجي يسمح لجميع الأشخاص للوصول إليها و رمي نفاياتهم فيها ، كان توضع حاوية لجمع الزجاج في الطريق العمومي36.

و هو عبارة عن إيداع النفايات من قبل السكان في مكان تحدده البلدية مسبقا⁶⁸، بحيث يتم الاعتماد على هذه الطريقة من أجل الحصول على نفايات مفروزة من أجل الاقتصاد في بعض نفقات الفرز، و ذلك بوضع حاوية في مكان عمومي استراتيجي يسمح لجميع الأشخاص الوصول اليها و رمي نفاياتهم، كأن توضع حاوية لجمع الزجاج في طريق عمومي⁴⁰.

خامسا: طريقة الجمع من باب الى باب

يتم من خلال إزالة النفايات بواسطة شاحنات الجمع ، بحيث تتكفل المصالح المختصة بذلك أي برفع و إزالة النفايات التي يتركها السكان و يكون الوقت محدد مسبقا 41، ويتم ذلك عن

³⁷- مصطفاوي عايدة ، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني و الواقع العملي ، مجلة ضبط أفاق العلوم ، جامعة الجلفة ، الجزء 2 ، عدد8 ، 2017 ، ص ص 173-174.

³⁸- خلاف وردة ، مرجع سابق، ص .ص . 15.14.

³⁹ -Hamichi Massylia Zeghni Sabrina processus de gestion des déchets au niveaudu C. E.T de Bouira (difficultés et perspectives) mémoire de master en S.N.V université Akli Mohand Oulhadj Bouira 2019 p.13.

⁴⁰- خلاف وردة، مرجع سابق، ص. 15.

⁴¹- ملاح حفصي ، فاتن صبري سيد أليثي ، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية كآلية ضبط لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص .306.

طريق جمع النفايات من الوحدات السكنية مباشرة بشاحنات المرور في الأحياء ذات الشوارع الواسعة، أما الأحياء ذات الأزقة الضيقة يتم اللجوء الى الجرارات لجمع النفايات منها 42.

الفرع الثانى

عملية فرز النفايات

تختلف عملية فرز النفايات باختلاف الطريقة المعتمدة أثناء الفرز ، فكلما كانت الطريقة تقنية و سهلة التطبيق زادت من حجم التقليص من النفايات و تتمثل أساسا عمليات الفرز في الفرز عند المصدر (أولا)،الفرز بعد الجمع (ثانيا) ، ثم نتطرق للفرز الانتقائي (ثالثا).

أولا: الفرز عند المصدر

يتم الفرز من المصدر من المنازل بحيث يقوم المواطنون بجمع النفايات من أماكن إنتاجها وفصل المواد القابلة للتدوير في أكياس خاصة لكل مادة، إضافة الى ذلك يتم فرز النفايات بشكل انتقائي تطوعي من خلال وضع حاويات خاصة لجمع النفايات في أماكن معينة لكل نوع من النفايات القابلة للتثمين ، ويتم تمييز بين الحاويات من خلال اختلاف ألوانها لتسهيل عمليات الفرز 43.

تسمى أيضا هذه العملية بعملية الفرز الأولي على مستوى الأماكن المنتجة للنفايات، وتتم عن طريق تعاون أفراد المجتمع من خلال فصل النفايات ووضع المواد القابلة لإعادة التدوير بشكل منفصل عن النفايات العضوية 44.

⁴²- العابد رشيدة ،مساهمة الأدوات الاقتصادية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية في الجزائر دراسة حالة البلدية الوادي ، أطروحة دكتوراه ،تخصص اقتصاد و تسيير البيئة ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ،2019 ، ص .120.

⁴³- زرفان صارة ، حدوش ظريفة ، الفرز الانتقائي للنفايات الحضرية الصلبة نحو تثمين النفايات ، دراسة حالة مدينة البويرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، فرع تسيير التقنيات الحضرية ، تخصص تسيير المدينة ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة ،2018 ، ص 24.

⁴⁴⁻ بو عفار أمال ، التسيير المستدام للنفايات الحضرية -دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقنى بسكيكدة - مجلة البشائر الاقتصادية ،المجلد 6،العدد 1، جامعة باجى مختار ، عنابة ، ص 850.

ثانيا: الفرز الانتقائي

يتمثل في فصل مختلف أنواع النفايات عن بعضها البعض خلال عملية الجمع ، من اجل تسهيل عملية تحويلها و تثمينه ، وينقسم الفرز الى نوعين 45 :

أ/ الفرز الأوتوماتيكي للنفايات

يتم عن طريق استعمال أدوات متطورة من اجل فصل النفايات عن بعضها البعض بطرق ميكانيكية ، ولهذه الطريقة من الفرز مميزات عدة بحيث تكون عملية الفرز فيها سريعة مما يجعل عملية الفرز فيها اقتصادية و صحية و استعمال الآلات يقلل من العمال و يساهم في نقص الإصابات و الأمراض التي تنتج عن هذه العمليات 46.

ب/ الفرز اليدوي

يتم الفرز اليدوي بقيام عمال مختصين في عمليات فرز النفايات كالنفايات المنزلية التي يتم الفصل بينها عن طريق الفرز اليدوي ، وذلك بالاستعانة بحاويات بلاستيكية و التي تساعد في عملية الفصل ، و التي يتم جمعها بحيث تملا كل حاوية من هذه الحاويات بنوع من النفايات المنزلية ، ويتم بعد ذلك التمييز بينها عن طريق اللون المختلف للحاويات 47.

يتبين لنا من خلال دراسة عمليات فرز النفايات أنه وجب على الهيئات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية بتفعيل و تطبيق طريقة الفرز عند المصدر، بحيث أنها طريقة فعالة للقضاء على مشكلة تراكم النفايات في المفارغ العمومية، وما توفره من السرعة و ربح الوقت و الجهد في عملية تسيير النفايات، و يمكن استبدال هذه الطريقة بطريقة الفرز الأوتوماتكي التي تعتمد على استعمال أحدث التقنيات و الوسائل المتطورة في عملية الفرز و ما لها من خصائص مميزة عن باقي الطرق.

⁴⁵⁻ زرفان صارة، حدوش ظريفة ،مرجع سابق، ص.10.

⁴⁶- مخنفر محمد ، **الآليات القانونية لتسيير النقايات المنزلية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2015، ص. ص.106.

⁴⁷ مخنفر محمد، مرجع سابق، ص. 107.

المطلب الثاني

الوسائل المستعملة في عملية جمع النفايات

عرف المشرع الجزائري عملية جمع النفايات في المادة 03 من القانون 01-19⁸ المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بأنه: " لم النفايات أو تجميعها بغرض نقلها الى مكان المعالجة ".

بالنسبة لجمع النفايات تختلف طريقة جمعها من دولة الى أخرى و ذلك حسب مواكبة الدول لتطورات الحاصلة في نظامها المعتمد في عملية الجمع .

في هذا المطلب سنتطرق الى الأدوات المستعملة لضبط النفايات أثناء عملية الجمع في (الفرع الأول)، و الأدوات المستعملة لضبط النفايات ما بعد عملية الجمع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأدوات المستعملة لضبط النفايات أثناء عملية الجمع

تتمثل الوسائل المستعملة في عملية الجمع في تلك الأغراض و المعدات المخصصة و المهيأة لتنظيم عملية جمع النفايات، و تختلف هذه الوسائل باختلاف حجم و طبيعة النفايات المراد حمعها.

و تتمثل الوسائل المستعملة في هذه العملية في الجمع أوعية قابلة للتفريغ (أولا)، الجمع في الأوعية المفتوحة (ثانيا)، الجمع في الحاويات المنقولة (ثانثا)، الجمع في المقطورات المستبدلة(رابعا).

26

⁴⁸ المادة 03 من القانون 01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، مرجع سابق.

أولا: الجمع في أوعية قابلة للتفريغ

وهي عبارة عن أوعية بلاستيكية أو حديدية توضع من طرف سكان المدن عند الأبواب لجمع النفايات المنزلية اليومية ، ويعتمد في رفعها ووضعها على الجهد اليدوي و يتكلف بمهمة رفعها و تفريغها عمال البلدية المرافقين للشاحنات الكابسة ، و تتكرر هذه الطريقة مرتين أو أكثر أسبوعيا و هي الطريقة الشائعة استعمالا

ثانيا: الجمع في الأوعية المفتوحة

وهي أوعية غير متحركة بحيث لا تحتوي علا عجلات و أغطية للوعاء الذي توضع فيها النفايات ، ومن بين سلبيات هذه الأوعية أنها صعبة الاستعمال من طرف عمال النظافة 50.

ثالثًا: الجمع في الحاويات المنقولة

وهي عبارة عن أحواض حديدية صغيرة أو كبيرة الحجم يستعمل في رفع الكابسات و يمكن أن توضع و ترفع باليد و توضع هذه الحاويات في الأحياء السكنية و الأماكن العمومية كالشوارع والأزقة ومفترق الطرق ،وعند امتلائها يتم إفراغها في مناطق الطمر المخصصة لها51.

رابعا :الجمع في المقطورات المستبدلة

وهي حاويات مصنوعة من المعدن وذات حجم و سعة كبيرة تتراوح سعتها بين 50الى 500 لتر ، توضع في الأماكن العمومية ، التجمعات الكبرى و في الأماكن العامة المخصصة لرمي المزابل و تستعمل أيضا في حقول البناء و الأماكن التجارية و الصناعية 52.

و4- عامر راجح ناصر ، الجوذري علي حمزة ، مشكلة النفايات الصلبة في مدينة الطليعة و تأثيراتها البيئية ، كلية التربية ، قسم الجغرافيا ، المجلد 6 ، العدد22 ، جامعة بابل ، العراق ، 2017 ، ص 188.

⁵⁰- سعيد نبيهة ، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفعالية المطلوبة حراسة حالة الجزائر العاصمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير المنظمات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بومرداس ، 2012، 79.

⁵¹- عامر راجح ناصر ، مرجع سابق، ص. 188.

⁵²- بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية و التنمية المستدامة- حالة مدينة الخروب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2009، ص. 20.

الفرع الثانى

الأدوات المستعملة لضبط النفايات ما بعد عملية الجمع

حال استكمال عملية جمع النفايات تليها مباشرة عملية النقل التي تستعمل فيها وسائل أخرى غير تلك المستعملة أثناء عملية الجمع، و تتمثل هذه الوسائل أساسا في الشاحنات الصغيرة (أولا) و الشاحنات العادية (ثانيا)، الشاحنات المجهزة بضاغطات (ثالثا).

أولا: الشاحنات الصغيرة

و هي مركبات صغيرة تمر عبر الأزقة الضيقة لجمع النفايات و هي مكونة من ثلاث أو رابع عجلات 53 .

ثانيا: الشاحنات العادية

يستعمل هذا النوع من الشاحنات في نقل النفايات المفروزة و القابلة لتثمين، عادة ما تستعمل في جمع النفايات الخاصة بالمساحات الخضراء و الساحات العمومية و النفايات التي تجمع أثناء التردد و التكرار 54.

ثالثا: الشاحنات المجهزة بضاغطات

هي مركبات مغلقة مجهزة بالة تسمى الضاغطة، الهدف منها هو العمل على تقليل حجم النفايات.55

 $^{^{53}}$ - سعید نبیهة ، مرجع سابق ، ص 80.

⁵⁴- بن جعفر عمر ، **الإمكانيات المحتملة لتموضع حاويات جمع النفايات الصلبة في دمينة المسيلة** – دراسة حالة 1600 مسكن عمل بالمسيلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، فرع تسيير المدية ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2021 ، ص25.

⁵⁵⁻ كحيحة عبد النور، تسبير و معالجة النفايات الصلبة الحضرية و دورها في التنمية المستدامة – دراسة حالة مدينة بسكرة- مذكرة لنيل شهادة ماستر قسم علوم الأرض و الكون، تخصص: عمران و تسبير المدن، كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019 ص35.

المطلب الثالث

طرق معالجة النفايات

تطبيقا للأحكام و المبادئ البيئية التي تسعى للحفاظ على النظافة البيئية واعمالا بالنصوص القانونية البيئية، تتم معالجة النفايات عن طريق استعمال مجموعة من الأساليب و الطرق في عملية تسيير النفايات و معالجتها و التخلص منها، بحيث تهدف هذه الأساليب في ضمان المعالجة العقلانية و السليمة للنفايات دون احداث أي أضرار، وهذا بغرض التقليل من حجم النفايات التي طغت على معظم المدن الاستراتيجية الجزائرية، و سنتطرق في هذا المطلب الى بيان و إبرار هذه الطرق المختلفة المعتمدة في معالجة النفايات المتمثلة في: للمعالجة الهوائية للنفايات (الفرع الأول)، و المعالجة اللاهوائية للنفايات (الفرع الثاني)، كما سنشير في الأخير الى طريقة الردم التقنى للنفايات في (الفرع الثالث).كآلية في أدارة النفايات و تسييرها.

الفرع الأول

المعالجة الهوائية للنفايات

تتميز المعالجة الهوائية للنفايات بأنها طريقة تقليدية اقل تكلفة و غير منتجة للأضرار، وتعتمد المعالجة الهوائية على عملية التسميد و التي تعتبر من بين الطرق سنقوم بتعريف التسميد أولا)، طريقة التسميد (ثانيا)، أثار التسميد (ثالثا).

أولا: تعريف التسميد

يقصد بعملية التسميد تحويل النفايات العضوية الى منتج ترابي وقل والمحصول على نوعية جيدة من السماد الغني بالمواد المغذية لتربة يجب توفير ظروف ملائمة كدرجة الحرارة المناسبة و الهواء ، بالإضافة الى شروط رقابية محددة من اجل الحصول على سماد مناسب.

⁵⁶- عبدلي نزار، **آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر**، <u>مجلة البحث القانوني و السياسي</u>، ص10، متاح في الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz أطلع عليه يوم: 2022-04-12، على الساعة 00: 14.

يستحسن أن يكون المزيج المراد تسميده أن يكون خالي من المواد الغير قابلة لتخمر لان ذلك يؤثر سلبا على نوعية السماد وذلك برفع درجة حرارته و إعاقة عملية تخمره، و من بين أبرز النفايات التي تستخدم في عملية التسميد نجد نفايات الحدائق و المساحات الخضراء وروث الحيوانات وبقايا الطعام 57.

ثانيا: طريقة التسميد

تبدأ عملية التسميد بعد وصول النفايات الصالحة للتسميد ، بحيث تخزن ثم تطحن و توضع بعد ذلك على شكل كومات بغرض بدأ عملية التخمر ، ويتم التسريع في هذه العملية من خلال تبديل النفايات المطحونة بالماء قبل تكويمها و تبليليها أثناء عملية الخمر في بعض المنشئات، ويتم توفير تهوية لطحن النفايات بهدف تزويدها بالهواء اللازم للتحول البيولوجي للمادة العضوية ، وبعد مرور شهرين من التخمر متبوعة بشهرين من النضج يصبح السماد جاهزا للاستعمال 58.

ثالثا: أهداف التسميد

- يستعمل السماد العضوي في اغلب الأحيان في القطاع الزراعي و يساهم في تحسين قوام التربة و تهويتها، كما يرفع حموضة التربة ويزيد من قدرتها على حمل الماء 59.
- التقليل من حجم النفايات المنزلية بفضل عملية التسميد التي تتم عن طريق دفن النفايات المنزلية الذي بدوره يقلل من انبعاث غازات الاحتباس الحراري ومن أهمها غاز الميثان.
- توفير مواد طبيعية بدلا من المواد الكيماوية التي تستعمل في عملية التسميد لتخصيب التربة الزراعية في المنزل⁶⁰.

⁵⁷- بنون خير الدين ، تعزيز المساهمة العامة في عملية فرز النفايات المنزلية من المصدر من وجهة نظر ربات البيوت، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، المجلد05، العدد03، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف، جامعة فرحات عباس، الجزائر,2021, ص.276.

⁵⁸ -خلاف وردة، مرجع سابق، ص.18.

^{59 -} بوفنارة فاطمة، مرجع سابق، ص. 37.

- خلق ثروة من خلال تحويل بقايا المحاصيل الزراعية الى علف الماشية حيث يقدر الإنتاج المحتمل ب 50مليون طن من السماد العضوي ، أي ما يعفى الدول العربية من استيراد الأسمدة الغذائية 61.

الفرع الثانى

المعالجة اللاهوائية للنفايات

من الأساليب التي تساهم في التقليل من النفايات و تحويلها الى طاقة بدون التأثير على البيئة نجد استعمال طريقة المعالجة اللاهوائية للتخلص من النفايات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال توضيح محتوى عملية الحرق (أولا) ، أنواع عمليات الحرق (ثانيا)،تقييم عمليات الحرق (ثالثا).

أولا: عملية الحرق

تتم عملية الحرق من خلال تفكيك المركبات العضوية للوصول الى حجم اقل من النفايات و درجة سمية اقل خطورة و تتم في منشآت خاصة بحرق النفايات ، بحيث تتناسب هذه الطريقة لبعض أنواع النفايات فقط التي يمكن تثمين نواتج حرقها في بعض الأشياء ،مثل حرق العجلات المستعملة في معادن الاسمنت لحاجة معادن الاسمنت لطاقة الحرق المتولدة من حرق هذه العجلات.

ثانيا :أنواع عمليات الحرق

تنقسم عملية الحرق الى نوعين:

أ/ الحرق دون استرجاع الطاقة

⁶⁰⁻ بن عباس فارس، السويلم عبد الرحمان، النفايات المنزلية بين إعادة التدوير و الأضرار الصحية و البيئية، مكتبة العيكان للتعليم، الرياض, 2016, ص.74.

⁶¹⁻ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، الدار العربية لنشر، القاهرة, 1997، ص.395.

⁶²⁻ مصطفاوي عايدة ، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين انص القانوني و الواقع العملي، مجلة الآفاق للعلوم ،الجزء02 ،العدد02 ،العدد03 ،174 .

يتم من خلال حرق النفايات في أفران خاصة مكيفة حسب ميزتها من نسبة الرطوبة و الاستطاعة الحرارية ، ويمكن الاستفادة من هذه الطريقة من خلال المواد التي تتركها و المتمثلة في نفايات الفحم و الحديد التي تمثل حوالي10 بالمائة من الحجم منها، و من 25 الى 30 بالمائة من وزن النفايات المحترقة و التي إما أن توجه الى المفرغة أو يستعاد جزء منها6.

ب/ الحرق مع استرجاع الطاقة

في هذه الحالة يستخدم نفس الإجراء السابق مع إضافة جهاز الاسترجاع الحرارة المنبعثة من احتراق القمامة، بحيث يتم استخدام الطاقة المسترجعة كبخار عن طريق مرور الدخان عبر الأنابيب المسخنات في عملية التسخين الحضري و إنتاج الكهرباء على سبيل المثال 64.

ثالثا: تقييم عملية الحرق

من سلبيات هذه العملية المصاريف المعتبرة في تشغيل المحارق و التي تؤدي الى طرح كميات كبيرة من الغازات الضارة في الهواء ، بالإضافة أن عملية الحرق تؤدي الى هدر كمية كبيرة من المواد التي يمكن إعادة الاستفادة منها اقتصاديا، بالرغم من ذلك فان لهذه العملية مجموعة من الإيجابيات بحيث أن أسلوب الحرق يشكل وسيلة تعقيم مكروبي بالإضافة أنها تساهم في تخفيف سمية بعض النفايات الصناعية و التقليل من حجم النفايات ككل.

تطبق عملية الحرق في الجزائر على النفايات العلاجية و المنزلية التي يتم رميها بطريقة عشوائية وحرقها في الهواء الطلق دون احترام القواعد الصحية 65.

أن عملية التخلص من النفايات عن طريق تطبيق عملية الحرق غير لائقة لما تتتجه من أضرار على الصحة العمومية للأفراد ضف الى ذلك اتلاف غشاء طبقة الأوزون بسبب الغازات المتتالية و المتراكمة هي الهواء الذي يأثر سلبا على البيئة بصفة عامة.

⁶³⁻ نعيمي إيمان، بورصة النفايات أرضية اقتصادية لتثمين النفايات الحضرية و دورها في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، ص 87.

⁶⁴⁻ نعيمي إيمان، مرجع نفسه، ص 87.

⁶⁵⁻ خلاف وردة، مرجع سابق ،ص.19.

الفرع الثالث

عملية الردم التقني للنفايات

تتمثل عملية الردم التقني للنفايات في أنها من بين إحدى الطرق الناجعة كحل للقضاء على مشكلة تراكم النفايات. سنقوم بالتطرق الى تعريف هذه العملية أي عملية الردم التقني للنفايات (أولا)، و ذكر أهم خصائص عملية الردم التقني (ثانيا).

أولا: تعريف عملية الردم التقنى للنفايات

عرف المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، وهو مرتبط بعملية طمر النفايات الذي تم تعريفه في نفس المادة و هي عبارة عن "كل تخزين للنفايات في باطن الأرض".

وهي طريقة معتمدة خاصة في التخلص من النفايات الحضرية و الصلبة و معروفة منذ القدم و تتم وفق معايير بيئية ،وتأخذ بعين الاعتبار هذه المعايير صحة الإنسان و الحيوان و النبات ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء وعدم المساس بالمناطق و المواقع ذات الأهمية الخاصة 60.

ثانيا: خصائص عملية الردم التقني للنفايات

هناك مجموعة من الخصائص الضرورية لتطبيق طريقة الدم كوسيلة للتخلص من النفايات و تتمثل في:


- العمل على اختيار موقع إنشاء مدفن صحي للنفايات بطريقة مدروسة بالاعتماد على عدة عوامل كمساحة الوقع و توفير التربة الكافية لتغطية النفايات بالإضافة الى القيام بعملية السح و الدراسة لخرائط منطقة البحث لمعرفة المواقع الغير المناسبة لهذا الأسلوب من عملية معالجة النفايات.

⁶⁶⁻ انظر المواد3-11، من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق .

- الحرص على معايير و ضوابط في تصميم و تشغيل هذه المراكز وفق الضوابط المعمول بها في هذا المجال و العمل على التغطية اليومية للنفايات و الإدارة السليمة للعصارة و الغازات الناتجة عن تحلل النفايات و تدريب العمال المكلف بمهمة الردم و تأهيلهم و العمل على وضع خطة لإغلاق المدفن بعد الانتهاء منه 67.

2- شريف هنية ، الردم التقني كآلية لتسيير النفايات المنزلية ، مجلة القانون العقاري ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، 66 ص

مخطط توضيحي لعملية تسيس النفايات



خلاصة الفصل

لقد تتاولنا في هذا الفصل مجموعة من المفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع ضبط النفايات فتحديد مفهوم هذا الأخير أمر في غاية الصعوبة ،و هذا راجع الى تعدد أنواع النفايات و هذا ما اثر سلبا في الإلمام بتعريف شامل له، الا أن التعريف القانوني هو المعيار الراجح في تحديد تعريف جامع لها.

سعيا في التحكم في هذه المعضلة ، وضع المشرع الجزائري سلسلة من الضوابط العامة والخاصة من اجل التقليل من شان النفايات الحضرية ، فطبيعة العلاقة الموجودة بين الضوابط العامة و الخاصة علاقة تأثير و تأثر، فازدياد ثقافة المواطن و إدراكه لمخاطر النفايات دافع لتقليص من تراكمها ،ودعما لهذه المبادئ قيد المشرع الجزائري من كيفية تسيير و استغلال النفايات بمجموعة من الضوابط المتعلقة بإنتاجها و حركتها و استغلالها و ذلك من خلال اعتماد نظام الرخص.

تجدر الإشارة الى أن تسيير النفايات الحضرية بدءا من عمليات جمعها و نقلها و فرزها خاضع للنظام القانوني 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، والذي يبين تنظيم عمليات التخلص من النفايات.

أكد القانون السالف الذكر انه يتم معالجة النفايات عن طريق المعالجة الهوائية و اللاهوائية أو بالاعتماد على طريقة الردم التقني الأكثر استخداما من هذه الطرق.

من خلال هذه الدراسة نجد أن الوسائل المستعملة في نقل و جمع النفايات الحضرية وسائل تقليدية مقارنة بالتطورات الحاصلة على موضوع ضبط النفايات ،فاعتماد الجهد اليدوي غير مساير للتخلص الأمثل للنفايات، فلا بد من وجود بدائل كالحاويات الأرضية الذي يعتمد في وضعها و تفريغها آلية الضغط الأوتوماتيكي ، فهي غير مكلفة و مساعدة في جمع النفايات و تحافظ بشكل امثل على نظافة البيئة و المحيط، فعلى الدولة الجزائرية زيادة الاهتمام بأزمة النفايات وخاصة النفايات الحضرية و ذلك بمواكبة التكنولوجيات الحديثة و الوسائل البديلة.

الفصل الذاذي نحو تفعيل عمليق ضعيل عمليق ضعيل عمليق ضعيل المخاط الدفارية في الجنائر المنائد ال

إن تسارع النمو السكاني للمدن والذي صاحبه تغير النمط المعيشي زاد من مقدورة القدرة الاستهلاكية للأفراد، مما أثر بشكل سلبي على مشكلة النفايات الحضرية والتي تعد عائقا أمام الهيئات المكلفة بتنظيمها وضبطها.

ولقد زادت في الآونة الأخيرة حدة ظاهرة تراكم النفايات بشكل واضح للعيان، وهذا من خلال تشوه الرونق الجمالي للمدن وخاصة أماكن استقطاب وجذب السياح، وقد تؤدي أيضا الى انعكاسات خطيرة تعود سلبا على البيئة والصحة العمومية للأفراد.

وعلى إثر هذه الأزمة، كان لزاما على الدولة اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة ومعاينة هذه الظاهرة، وهذا بالتكفل القانوني بمشكلة النفايات وخاصة النفايات الحضرية، من خلال وضع ترسانة من القوانين الضابطة للقضاء على مشكلة النفايات أو التقليل من شدتها تداركا للأخطار الوخيمة التي قد تتسبب فيها هذه الأخيرة.

وفي هذا السياق، قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول إلى تحديد الآليات القانونية المكرسة لعملية ضبط النفايات، أما المبحث الثاني فركزنا فيه على الآليات المؤسساتية المدعمة لعملية ضبط النفايات.

المبحث الأول:

الآليات القانونية المكرسة لعملية ضبط النفايات.

تعاني الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى من عوائق وضغوطات يصعب حصرها في مجال تسيير النفايات، فلا بد من إيجاد حلول وقائية من اجل التخلص من معضلة النفايات دون خطورة و نتائج سلبية.

تتأسس عملية تسيير النفايات بتبني المشرع مجموعة من النصوص القانونية التي تساير واقع مشكلة تراكم النفايات، بغرض امتصاص العجز القائم و ذلك بإيجاد طرق و أساليب قانونية أقل تكلفة و خطورة على الثروة البيئية، بما فيها الصحة العمومية للمواطنين بوجه خاص.

وعليه سنتطرق إلى النصوص القانونية المكرسة لعملية ضبط النفايات الحضرية (المطلب الأول)، الآليات الضبطية لتسيير النفايات (المطلب الثاني)، كما سنتطرق إلى الأساليب القانونية المعتمدة في وتسيير النفايات (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

النصوص القانونية المكرسة لعملية ضبط النفايات الحضرية

يخضع نظام تسيير النفايات في الجزائر الى عدة نصوص قانونية مختلفة التي بموجبها تتم عملية تسيير النفايات، و لقد أولى المشرع الجزائري الاهتمام بظاهرة تراكم النفايات نظرا لما قد تثيره مستقبلا من إشكالات في الواقع العملي التي قد يستحيل معالجتها و ضبطها ما اذا استفحلت هذه الظاهرة و خرجت عن سيطرة الهيئات المتحكمة فيها، و يتضمن هذا المطلب فرعين بحيث سنتطرق في (الفرع الأول) الى النصوص التشريعية

المنظمة لعملية تسيير النفايات و (الفرع الثاني) خصصناه لاستظهار الإطار القانوني لتسيير النفايات في النصوص التنظيمية.

الفرع الأول:

النصوص التشريعية المنظمة لعملية تسيير النفايات

نظم المشرع الجزائري عملية تسيير النفايات عن طريق سن ترسانة من القوانين التي تهدف الى حماية البيئة بشكل عام من مختلف الأخطار التي يمكن أن تهدد سلامتها ، و خصص بدوره قوانين تتعلق بتسيير النفايات بغرض الحفاظ على النظافة الحضرية للمدن، وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع، بحيث سنذكر في المقام الأول القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (أولا)، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ثانيا)، بالإضافة إلى القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها (ثالثا).

أولا: القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (ملغى): بداية الاهتمام بحماية البيئة في الجزائر.

في مجال تسيير النفايات نص هذا القانون على ضرورة وجوب كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج النفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عوائق مضرة بالتربة، أو النبات أو الحيوان وان تسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر الطبيعية أو تلوث المياه أو إحداث روائح كريهة، أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالة هذه النفايات في عمليات الجمع و النقل و التخزين و الفرز و معالجة واعادة تدوير المواد التي يمكن

استعمالها من جديد، وضرورة التخلص العقلاني من النفايات الأخرى لاجتناب الأضرار على البيئة 68.

كما أكد القانون أعلاه على معالجة النفايات المنزلية طبقا لما جاء فيه:

تعالج نفايات المنزل طبقا للتشريع الجاري به العمل و النصوص التنظيمية وأحكام هذا القانون 69."

ففي حالة إهمال معالجة هذه النفايات وفقا للأحكام والنصوص القانونية تباشر الدولة معالجتها على نفقة المسئولين عن إنتاجها وذلك عن طريق تحصيل الضرائب مباشرة، وهذا حسب نص المادة 92 من هذا القانون والتي جاء فيها:

" في حالة ما إذا أهملت النفايات أو طرحت أو تمت معالجتها على نحو مخالف لأحكام هذا القانون و أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه تباشر تلقائيا عملية إزالة النفايات المذكورة على نفقة المسئولين ، وعليه تحصل المبالغ المستحقة بفرض نفس الكافلات و العقوبات المعمول بها في مجال الضرائب المباشرة ، وتكون صلاحية الفصل في الخلافات المتعلقة بتسديد هذه المبالغ الغرفة الإدارية المختصة". 70

كما أخضع المشرع الجزائري المنتجين والمستوردين لأحكام في كيفية التعامل مع النفايات بما يلى:

"يجب أن يثبت المنتجون أو المستوردون إن النفايات التي تخلفها في أي مرحلة كانت المنتجات التي يصنعونها أو يستوردونها يمكن ازالتها" 71.

⁶⁸- المادة 90 من القانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983 ، **يتعلق بحماية البيئة** ،ج، ر عدد 06 ، صادر في 08 فيفري 1983(ملغي).

⁶⁹-أنظر المادة 91 مرجع نفسه

⁷⁰- أنظر المادة 92 ،مرجع نفسه.

⁷¹⁻ انظر المادة 94، امرجع نفسه..

بالإضافة الى ذلك تم تحديد مجموعة من الشروط لتنظيم عملية الإنتاج و تسيير النفايات حسب نص المادة 95 التي تنص:

"يمكن تنظيم صنع المنتجات المختلفة للنفايات و حيازتها قصد بيعها أو عرضها للبيع أو وضعها تحت تصرف المستعمل بأي شكل من الأشكال قصد تسهيل إزالة هذه النفايات.

يتعين على الحائزين على النفايات التي خلفتها المنتجات المذكورة تسليمها للمؤسسات أو المصالح التي يعينها الوزير المكلف بالبيئة و ذلك وفقا للشروط التي يحددها "72.

نستنتج مما سبق أن هذا القانون أكد على ضرورة استرجاع النفايات المنزلية القابلة للتدوير، ويتم تحديد العمليات المتعلقة بهذا الخصوص من خلال مراسيم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين.

ثانيا: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في أيطار التنمية المستدامة: بداية إدراج أبعاد التنمية المستدامة في التشريع الجزائري.

منع المشرع الجزائري رمي وصب المياه المستعملة والنفايات أيا كانت طبيعتها وذلك للتسيير الأمثل لها ومن اجل حماية البيئة منها، وهذا ما يتضح من نص المادة 51 التي نصت على جاء فيها:

"يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها". 73

 $^{-73}$ أنظر المادة 51 من القانون رقم $^{-03}$ يتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة، مرجع سابق $^{-73}$

 $^{^{-72}}$ أنظر المادة 95، من القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق $^{-72}$

كما منع المشرع صبّ أو ترميد النفايات في المياه الخاصة بالفضاء الجزائري، وهذا لحماية المياه التي تعتبر من العناصر الأساسية في الطبيعة، حسب ما جاء في المادة 52 منه التي تنص:

"مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للفضاء الجزائري كل صب آو غمر لمواد من شانها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية" 74.

كما تنص كذلك المادة 53 أيضا على ما يلي:

" يجوز للوزير الأول المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات و يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد بالبحر 75."

كما أخضع المشرع عمليات الشحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للعمر للحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وهذا حسب المادة 55 منه والتي تنص:

" يشترط في عمليات الشحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر للحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة 76".

ثالثا: القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: تحديد إطار قانوني واضح متعلق بتسيير النفايات.

بعد إدراج الأهداف العامة المتعلقة بحماية البيئة في ظل القانون رقم 83-03 والقانون رقم 33-10 والقانون رقم 33-10 نصص المشرع الجزائري نص قانوني خاص بتسيير النفايات

⁷⁵- أنظر المادة 53، مرجع نفسه.

⁷⁶⁻ انظر المادة 55، مرجع نفسه.

وإدارتها، نظرا للوضع المأساوي الذي شهدته المدن الجزائرية من تراكم للنفايات في شتى الأماكن العامة وما شكل من تشويه للبيئة الحضرية وتهديد للصحة العامة للعامة للأفراد.

عمل هذا القانون على تحديد كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها ، فقد نصت المادة الأولى منه:

" يهدف هذا القانون الى تحديد كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها ⁷⁷، حيث تعتمد عملية تسيير النفايات على تقليل من إنتاج النفايات بأقصى حد ممكنو ذلك بالاعتماد على تقنيات أكثر نظافة و اقل إنتاجا للنفايات ⁷⁸، وهذه العملية ترتكز أيضا على تثمين النفايات، فعلى كل منتج للنفايات أو حائز لها بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المتوجات التي يصنعها "⁷⁹.

كما أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتسيير النفايات نظرا لأهميتها في الحفاظ على البيئة، وهذا من خلال المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، حيث يتم ذلك عبر التسويق بين عدة وزارات منها الصناعة، النقل، التجارة، الطاقة، الصحة، الفلاحة، الدفاع و الجماعات المحلية⁸⁰.

فيما يخص الأحكام المالية والجزائية المتعلقة بعملية ضبط النفايات فقد نصت المادة 51 من هذا القانون على كما يلى:

"يكون جمع النفايات و نقلها و تخزينها و ازالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسبير النفايات المنزلية وما شابهها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوى التى تحدد قائمتها و مبلغها وعن طريق التشريع المعمول به 81 الرسوم

⁷⁷- أنظر المادة 01 من القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

⁷⁸- أنظر المادة 06، مرجع نفسه.

⁷⁹- انظر المادة 07، مرجع نفسه.

⁸⁰⁻ أنظر المادة 14، مرجع نفسه.

⁸¹- انظر المادة 51، مرجع نفسه.

بالإضافة الى ذلك يتم معاقبة كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية

و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفایات و فرزها بغرامة مالیة من خمسمائة (5.000) الی خمسة ألاف دینار (5.000) 82 .

الفرع الثاني

الإطار القانوني لتسيير النفايات في النصوص التنظيمية

تم إصدار العديد من المراسيم التنظيمية التي تتعلق بعملية تسيير النفايات الحضرية، ومن أهمها المرسوم رقم 20–372 المتعلق بنفايات التغليف (أولا)، والمرسوم رقم 20–175 المتعلق بتحديد 175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات (ثانيا) ، المرسوم رقم 04–199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله (ثالثا)، ثم المرسوم رقم 06–104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة (رابعا) ، والمرسوم رقم 40–409 و الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة (خامسا) ، وأخيرا المرسوم رقم 40–409 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشئات معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشئات (سادسا).

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 20-372 المتعلق بنفايات التغليف

صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بنفايات التغليف تطبيقا لأحكام المادتين 7و 8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و ازالتها و مراقبتها والذي يحدد كيفية تثمين

⁸²⁻ انظر المادة 55، من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

النفايات من قبل المنتج و /أو حائزها ، وكذالك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو حائزها تثمينها خاصة بالنسبة لنفايات التغليف83.

كما أدرج هذا المرسوم مهام حائز النفايات بحيث يتعين عليه إما أن يتولى بنفسه تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف، وإما إن يكلف مؤسسة معتمدة للتكلف بهذا الالتزام أو إن ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة و الركلة و التثمين وهذا ما نصت عليه المادة 03 من هذا المرسوم⁸⁴.

بالإضافة أن هذا المرسوم اقر بإمكانية البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية لنظام العمومي لنعالجه نفايات التغليف من اجل تثمين النفايات الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة والمستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات، وهذا طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و الالتها85.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات

من اجل إعطاء الصبغة التنفيذية للقانون رقم 10-10 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، والتي أوكلت لها مهمة تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها و معالجتها و تثمينها و إزالتها86،

⁸³⁻ أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج، ر، ج، ج، عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.

⁸⁴⁻ أنظر المادة 03، مرجع نفسه.

⁸⁵- أنظر المادة 14، مرجع نفسه

⁸⁶⁻ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، ج ، ج ، عدد 37 ، صادر في 06 ماي 2002.

كما تكلف أيضا بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات و معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات87.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله.

إن الهدف الرئيسي من هذا المرسوم هو إنشاء نظام عمومي لاسترجاع نفايات التغليف عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها و تثمينها⁸⁸، فقد نصت المادة 08 منه على كيفية وشروط إبرام العقود فيما يخص عملية تسيير النفايات بحيث تبرم عقود الخدمات المذكورة في المادة 03 بين الوكالة الوطنية للنفايات و مقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق بقرار مشترك بين الوزير بالبيئة و الوزير المكلف بالمالية⁸⁹.

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، يهدف هذا المرسوم الى تحديد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة⁹⁰.

⁸⁷⁻ انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، **يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها،** مرجع سابق.

⁸⁸⁻ انظر المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 04-199 ، مؤرخ في 19 جويلية 2004 ، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله ، ج. ر. ج. ج، عدد 46 ، صادر في 21 جويلية 2004.

⁸⁹- انظر المادة 08 ، مرجع نفسه.

⁹⁰⁻ أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-104، مؤرخ في 28 فيفري 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ج، ر. ج.ج، عدد 13، صادر في 05 مارس 2006.

ويتم تصنيف هذه النفايات بالتناسق كما يلي:

- يمثل الرقم الأول الصنف الذي يحدد مجال النشاط أو الطريقة التي نجمت عنها النفاية.

- يمثل الرقم الثاني القسم الذي يحدد أصل أو طبيعة النفاية التي تتتمي الى الصنف.

- يمثل الرقم الثالث الفئة التي يتضمن تعيين النفاية، ويتم إعطاء كل صنف من النفايات رمزا بحيث النفايات المنزلية و ما شابهها (م. م. ش) والهادمة (ه) و الخاصة (خ) و الخاصة الخطرة(خ خ)91.

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 04-409 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 10-19 ليحدد كيفيات نقل النفابات الخاصة الخطرة. 92

ويقصد بعملية نقل النفايات الخاصة الخطرة مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة و تفريغها و نقلها، بحيث مرسل هذه النفايات توكل شخص طبيعي و معنوي حائز عليها، إما ناقلها فهو الذي يتكفل بنقلها.

بالإضافة الى المرسلة إليه النفايات الخاصة الخطرة وهو كل شخص طبيعي أو معنوي و الذي تتقل إليه النفايات الخاصة الخطرة من اجل ازالتها و تثمينها⁹³.

⁹¹- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 06-104، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، مرجع سابق.

 $^{^{92}}$ - انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 ، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ، يتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج ، ر . ج . ج ، عدد 81 ، صادر في 19 ديسمبر 2004.

⁹³⁻ أنظر المادة 02 مرجع نفسه.

اخضع المشرع النفايات الخاصة الخطرة الى شروط عامة وتتمثل في مجال التغليف و وسائل النقل و التعليمات الأمنية، والشروط الخاصة في مجال الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات 94.

فيما يخص الشروط المرتبطة بوسائل نقل هذه النفايات، فنصت عليها المادة 07 كما يلى:

:"يجب إن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة و مكيفة مع طبيعة و خصائص خطر النفايات المنقولة". ⁹⁵

وتضيف المادة 09 كذلك:

" يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة ابنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها والأخطار التي يحتمل أن تشكلها". 96

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشئات معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشئات.

استحدث هذا المرسوم بهدف تحديد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشئات معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشئات، وهذا تطبيقا لإحكام المادة 44 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها97.

نص هذا المرسوم على عدة شروط والهدف من وضعها عدم حدوث أي طارئ قد يشكل خطورة على البيئة و الصحة العامة، حيث نصت المادة 10 على ما يلى:

⁹⁴⁻ انظر المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، يتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، مرجع سابق.

⁹⁵- أنظر المادة 07، مرجع نفسه.

⁹⁶⁻ أنظر المادة 09 ، مرجع نفسه.

⁹⁷ - أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة و استغلال منشئات معالجة النفايات و شروط قبول هذه النفايات على المستوى المنشآت، ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

" يوصف بشروط قبول النفايات مجموع إجراءات المراقبة و قبول النفايات على مستوى منشئات معالجة النفايات السماح بضمان مطابقة النفايات المستقبلة من قبل نوع منشاة المعالجة المعنية "98.

ومن اجل ضمان عدم اختلاط النفايات المختلفة في مراكز المعالجة فانه اوجب عليهم في هذه المراكز عدم السماح بإدخال النفايات الا النوع المسموح به و هذا ما نصت عليه المادة 11 من هذا المرسوم 99.

المطلب الثاني:

الآليات الضبطية لتسيير النفايات

أسند المشرع الجزائري مهمة تسيير النفايات للهيئات المركزية والمحلية ووضع بين يديها مجموعة من الوسائل والآليات التي تساهم بشكل كبير في الحدّ من الانتشار العشوائي للنفايات، والتي تعرف بالضبط الإداري البيئي، و لقد أثرت هذه الآفة بشكل سلبي على البيئة والصحة العمومية للسكان.

تتمثل هذه الآليات الضبطية في الوسائل الوقائية لتسيير النفايات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الوسائل الردعية في تسيير النفايات (الفرع الثاني).

⁹⁸⁻ أنظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، يتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة و استغلال منشئات معالجة النفايات و شروط قبول هذه النفايات على المستوى المنشآت، مرجع سابق.

⁹⁹⁻ أنظر المادة 11 ، مرجع نفسه.

الفرع الأول:

الوسائل الوقائية لتسيير النفايات

تلجأ الإدارة في عملية تسيير النفايات و ضبطها الى استعمال آليات وقائية لدرأ الضرر قبل وقوعه وذلك للحفاظ على البيئة وضمان التسيير الأمثل والعقلاني للنفايات، ويمكن حصر هذه الوسائل في الإجراءات الوقائية في الحظر (أولا)، الترخيص (ثانيا) والإلزام (ثالثا).

أولا: أسلوب الحظر.

يعد القانون وسيلة من الوسائل الفعالة لضبط وحماية البيئة من كل الأخطار التي تتعرض لها البيئة، وذلك عن طريق استخدام أسلوب الحظر والذي ينقسم بدوره الى نوعين:

أ/ الحظر المطلق:

يتمثل أسلوب الحظر المطلق في منع الأفراد بالقيام بأعمال معينة من شأنها أن تلحق أضرار خطيرة بالبيئة و الصحة العمومية ،و يكون الحظر في هذه الحالة منعا باتا و مطلق لا استثناء فيه و لا ترخيص من شأنه، ومثال ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في أيطار التنمية المستدامة، منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر و السراديب 100.

ب/ الحظر النسبى:

يتجسد الحظر النسبي في منع و تقييد الأشخاص بالقيام بأعمال معينة و التي يمكن لها بطبيعتها أن تتسبب بأضرار تتعكس سلبا على البيئة و الإنسان، الا بعد الحصول على

¹⁰⁰⁻ بوقروط ربيعة ، فعالية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في لتشريع الجزائري ، مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، لعدد 20، 2018 ، ص 245.

ترخيص من الهيئات المعنية وفقا للشروط التي يحددها القانون، ومن أمثلته: فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة العمومية أو المقلقة للراحة ، صرف النفايات و المخلفات السائلة في مياه الأنهار و البحار 101.

ثانيا: أسلوب الترخيص (الإذن المسبق).

يقصد بالترخيص الحصول على قرار من الهيئات المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته الا بالحصول على إذن مسبق من طرف السلطات المعنية ، وهي السلطة الضابطة و ذالك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة 102 ، ومثال ذالك اشتراط الحصول على ترخيص بنقل و عبور و تصدير النفايات الخاصة و الخطرة ، وهذا لخطورة ما فيها من أضرار.

ويصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة إقامة المشروعات النووية ، ويصدر أيضا من الهيئات المحلية في حالة جمع و نقل القمامة أو في حالة الضوضاء المقلقة للراحة العامة 103.

ثالثًا: الإلزام (الآمر)

قد يلجا القانون الى طريقة الإلزام كتقنية لحماية البيئة ، ويقصد بها إلزام الأفراد و الجهات و المنشئات بالقيام بعمل إيجابي ما بغرض منع تلويث البيئة كإجراء وقائي ،احترازي ، أو إلزام من تسبب عمله في تلويث البيئة بإزالة و محو الآثار المترتبة عن تلويثه

¹⁰¹⁻ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1994، ص 97.

¹⁰²- معيفي كمال، الضبط الإداري و حماية البيئة ، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2016، ص 91.

¹⁰³⁻ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 99.

للبيئة و المحيط إذ أمكن، فالإلزام عمل إيجابي يعادل حضر القيام بعمل سلبي أي حظر القيام ببعض الأعمال المضرة بالبيئة و الإنسان 104.

و من بعض الأمثلة للقيام بعمل إيجابي ما يلي:

- إلزام أصحاب المشاريع الصناعية و التجارية بضرورة التخلص من المخلفات الضارة الناتجة عن مشروعاتهم بطرق وقائية أقل إضرارا بعناصر البيئة.
- الإلزام بمعالجة نفايات و تخزينها و التعامل معها بإعادة تدويرها و استخدامها إذ أمكن ذالك من الناحية العملية، مثل إعادة تصنيع معادن السيارات المستهلكة بواسطة الشركة المنتجة لها105.

¹⁰⁴⁻ رياح لخضر ، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة ، دراسة حالة البيئة ببلديات برج بو عريريج- برج الغدير – بليمور ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، قسم التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر 03، 2014، ص 107. ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 98.

الفرع الثاني:

الوسائل الردعية في تسيير النفايات

تتجسد الحماية الحقيقة للبيئة من مختلف أشكال التلوث من خلال تبني المشرع الجزائري للآليات الردعية التي تتضمن ردع كل شخص قام بفعله بتلويث البيئة، و تسبب بإعماله بمخاطر قد تتعدى خطورتها بالمساس بالصحة العمومية أو الإضرار بالعناصر المكونة لها، وعليه كرس المشرع آليات عقابية بعدية المتمثلة في الأخطار (أولا) ،سحب الترخيص (ثانيا) ووقف النشاط (ثالثا).

أولا: الإخطار (التنبيه)

الإخطار تتبيه لتذكير المخالف ولفت انتباهه بضرورة معالجة الوضع و اتخاذ التدابير الأزمة لإعادة النشاط مسايرة للنصوص القانونية المعمول بها.

يصدر الإخطار من الهيئات الإدارية المكلفة بالحفاظ على البيئة (مركزية أو محلية)، ويعد هذا الأخير نوع من الرقابة البعيدة الذي تمارسه الهيئات الإدارية 106، فلقد نصت المادة 48 من القانون رقم 01-19 على أنه:

" يجب على كل مستغل لأحد المنشئات المعالجة للنفايات مهما كانت نوعها باتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح الضرر الذي تسببت به احد هذه المنشئات، وذالك بأمر من السلطات الإدارية المختصة 107 .

يعد أسلوب الإخطار من الأساليب الردعية الوقائية الذي تستعمله السلطات الإدارية بعد وقوع الضرر للحفاظ على البيئة رغم افتقاده للعنصر المادي (الجزاء)، الا انه يساهم بشكل كبير بدفع المخاطر والعواقب السلبية التي تنجم من جراء رعونة المواطنين و أصحاب المنشئات المصنفة لاستغلال النفايات بشكل غير عقلاني.

¹⁰⁶⁻ غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 100.

¹⁰⁷⁻ المادة 48 من القانون 10-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، مرجع سابق .

ثانيا: سحب الترخيص (السحب أو التعليق)

يعرف السحب على أنه إجراء إداري يؤدي الى إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعى ،كما أنها لم تكن منتجة لأي مركز قانونى من قبل.

وهو أيضا تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل وهو اختصاص أصيل منحه المشرع للسلطات الإدارية المختصة، فرغم خطورة هذا الإجراء لمساسه بالحقوق الفردية المكتسبة الا أن المشرع أعطى للإدارة السلطة التقديرية في سحب قراراتها ، وتتمثل في حق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك الخطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد أو إذا ما استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل 108.

لضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها قيد المشرع أسلوب سحب الترخيص بمجموعة من الشروط و هي كالتالي:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره إما الصحة العمومية ، أو الأمن العام ، أو السكينة العامة.
 - إذ لم يستوفى المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشروع ضرورة توافرها.
 - إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
 - إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته 109.

¹⁰⁸- معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، ص 112

¹⁰⁹⁻ ملاح حفصي ، الضبط الإداري البيئي و دوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ل. م. د في الحقوق ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2021 ، 171 .

ثالثًا :وقف النشاط

وقف النشاط هو وقف العمل أو النشاط المخالف للقانون و القرارات الإدارية، وهو إجراء فوري وسريع يساهم في الحد من التلوث و الأضرار البيئية لكونه يخول للإدارة الحق في استعماله متى استدعت الظروف ومتى تبين لها أي خطر يداهم البيئة 110 .

و يقصد به أيضا غلق المنشاة المتسببة بالتلوث مؤقتا الى حين تدارك و إصلاح الخطر ، وهو منع استمرار مزاولة النشاط أي تعليقه (مصنع، محل تجاري، مكتب) متى كانت سببا لتعريض البيئة للخطر و الضرر 111، و تلجأ الإدارة الى وقف نشاط المؤسسة المخالفة لتدابير حماية البيئة و تتسبب في تلويثها وهذا بعد توجيه إخطار أو تتبيه مسبق لهذه المؤسسة ، حيث يمكن أن يكون الوقف كليا أو جزئيا أي إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة ولمدة معينة أو نهائيا 112.ومن تطبيقات هذا الإجراء نجد في هذا الصدد :

نص المادة 48 من القانون رقم 01-19 الذي ينص على ما يلى:

" عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارة المختصة المشغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و /أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه "113.

¹¹⁰- معيفي كمال ، ،مرجع سابق ،ص 144.

¹¹¹⁻ بو عنق سمير ، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلد05، عدد02، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، ص517.

¹¹²⁻ عمران عامر ، الحماية الإدارية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017، ص 34.

¹¹³⁻ المادة 48 من القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وزالتها ، مرجع سابق.

أما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 66-114 وذلك في مجال المنشئات المصنفة في حالة مخالفة المؤسسة المصنفة التنظيم المعمول به و خرقها القوانين حماية البيئة، يمنح اجل لصاحب المنشاة بتصحيح خطئه و في حالة انتهاء الآجال الممنوح له ولم يقوم بتسوية وضعيته يوقف نشاطه 115.

المطلب الثالث

أسلوب الاستغلال المباشر وغير المباشر كوسيلة لضبط النفايات

يعتبر تسيير النفايات الحضرية في الجزائر من ابرز المشاكل المستعصية التي تطغى على معظم المدن الجزائرية، بحيث أصبحت عملية التخلص من النفايات تثير العديد من الإشكالات في الواقع العملي نتيجة النمو السريع للمدن ، والذي صاحبه ازدياد القدرة الاستهلاكية للأفراد و من هذا الأساس سنتطرق لدراسة أسلوب الاستغلال المباشر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسلوب الاستغلال المباشر في عملية ضبط النفايات

هو تسيير المرفق العمومي من طرف الإدارة نفسها ، وذلك باستخدام وسائلها وإمكانياتها المادية و البشرية الخاصة ، و يخضع هذا النوع من التسيير الى القواعد القانونية الخاصة و المقررة في ميزانية البلدية ، ويطبق في نظام تسييرها امتيازات السلطة العامة 116

¹¹⁴⁻ مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31مايو سنة2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ر. ج. ج، عدد 37، صادر في 8 كيونيو سنة2006.

¹¹⁵- أنظر المادة 23، مرجع نفسه.

¹¹⁶⁻ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، منشورات لباد ، سطيف ، 2008، ص 211.

لكن هذا الأسلوب من الاستغلال لا يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،فهو تابع للجهة التي أنشأته فهي صاحبة الشخصية المعنوية التي تتمتع بالطابع السلطوي 117.

من تطبيقات هذا الأسلوب ما جاء في في المادة 149 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وذلك في نص المادة 149 منه والتي تنص:

" البلدية تضمن سير المصالح العمومية التابعة لها بغرض تلبية الحاجيات العامة لمواطنيها ، وذلك عن طريق إنشاء مصالح عمومية تقنية مهمتها الأساسية تسيير النفايات الحضرية ،و تتولى البلدية إدارة هذه المصالح بنفسها وذلك عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر وذالك باحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما". 118

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 134 من قانون البلدية باستغلال مصالح عمومية بصفة مباشرة، و تلتزم البلدية في هذه الحالة بالاتفاق و تمويل هذا المرفق وفق ميزانيتها الخاصة 119.

الفرع الثانى

أسلوب الاستغلال غير المباشر في عملية ضبط النفايات

أوكل المشرع الجزائري على المستوى المحلي في العديد من النصوص القانونية مهمة تسيير النفايات الحضرية و المنزلية الى البلدية بوجه خاص وذلك باعتبارها المحرك الأساسي للتتمية المحلية و الحفاظ على النظافة و الصحة العامة ، لكن في بعض الأحيان يتعذر على الهيئات المحلية تلبية الحاجيات العامة للمواطنين و ذلك بسبب كثرة الضغوطات و الأعمال المكلفة بتسييرها و تلجا الى إجراء التعاقد كوسيلة لضمان استمرار وديمومة

¹¹⁷⁻ مخنفر محمد ،مرجع سابق، ص66.

¹¹⁸ - المادة 149 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22جوان 2014، المتعلق بالبلدية ،ج ،ر، ج ،ج ،عدد 37، صادر في 03 جوان 2011.

¹¹⁹⁻ انظر المادة 134، من القانون رقم 11-11 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

تسيير المرفق العام و استمرارية تلبية الخدمات العمومية للإفراد ، ويكون ذالك اما عن طريق عقد الامتياز ، عقد الإيجار و عقد الصفقات العمومية.

أولا: الاستغلال بواسطة عقد الامتياز

يعرف عقد الامتياز انه عقد تبرمه الدولة أو أحد فروعها (البلدية و الولاية)، بحيث يقوم فيه صاحب الامتياز سواء كان شخص طبيعي أو معنوي على إدارة المرفق العام وتسييره، ويقع على عاتق مسؤوليته تمويله وذلك لفترة زمنية محددة 120، أما في مجال تسيير النفايات فلقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 33 منه على أنه يمكن للبلدية أن توكل تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها الى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص مهمة تسيير جزء أو كل النفايات التي تنتج عن الأشغال المنزلية وذالك وفق التشريع المعمول الذي يحكم الجماعات المحلية 121.

يعد أسلوب الامتياز من الأساليب القانونية البديلة في تسيير النفايات، وذالك من أجل استمرار الخدمة العمومية و عدم تعطيل سير المرافق العمومية، ولكن غالبا ما تلجا إليه الإدارة لاستعماله رغم تدهور الخدمة العمومية في مجال تسيير النفايات.

ثانيا: الاستغلال بواسطة عقد الإيجار

تلجا البلدية في تسيير النفايات لاستعمال أسلوب الإيجار كوسيلة لإدارة النفايات المحضرية ويتمثل عقد الإيجار في منح السلطة المؤجرة (البلدية) للمستأجر استغلال وتعتبر مرفق عمومي مستخدما عماله و يتلقى المستأجر مقابله المالي من خلال تلقي أتاوى من مستعملي المرفق.

¹²⁰ ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية و التحكيم ، دار الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2000، ص38.

¹²¹⁻ انظر المادة 33 من القانون **01-19 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ،** مرجع سابق.

¹²²- أنظر المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج، عدد 50مؤرخ في 20سبتمبر 2015، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج. ر. ج. ج، عدد 48 صادر في 5 أوت 2018.

توجد طريقة أخرى في عقد الإيجار تكون فيه البلدية مثلا هي الطرف المؤجر وذالك عن طريق استعانتها بوسائل نقل النفايات أو هدم البنايات من طرف أشخاص القانون الخاص وذالك من اجل استمرار تسيير النفايات، وتكون طبيعة هذه العقود محددة المدة باتفاق بين إطراف العقد.

ثالثا: الاستغلال بواسطة عقد الصفقات العمومية

نصت المادة 02 و المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية على تحديد الفئات التي خول المشرع لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية 124، كما أورد قانون البلدية وذلك في المادة 156 منه صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في إبرام الصفقات العمومية و ذلك وفقا لتنظيم المعمول به 125.

يتم تفعيل أسلوب الصفقات العمومية في مجال تسيير النفايات عن طريق العروض المقدمة من طرف البلدية المتمثلة في شراء الشاحنات التي تستخدم لنقل النفايات الحضرية ، و كذا الحاويات البلاستيكية المخصصة لجمع النفايات على المستوى الأحياء السكنية، بالإضافة الى تلك العروض الخاصة بشراء الآلات الحديثة لتنظيف الشوارع و المعدات لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها 126.

يعد أسلوب الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية في تسيير المرافق العمومية نظرا لما يوفره من سرعة في المعاملات و مردودية خاصة في مجال تسيير النفايات كونه يضمن انتقاء أفضل العروض.

¹²³- مخنفر محمد ، مرجع سابق ص.95

¹²⁴⁻ أنظر المواد 2-6 من المرسوم رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

¹²⁵⁻ أنظر المادة 156 من القانون 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

¹²⁶⁻ مخنفر محمد ، مرجع سابق ، ص. 98.

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية المدعمة لعملية ضبط النفايات

يرتبط نجاح الإدارة العقلانية للنفايات بمدى توفر و فعالية الهياكل المؤسساتية المتخذة في مجال حماية البيئة، وذلك أن النصوص القانونية ليست الدعامة الأساسية في ضبط و تسيير النفايات ما لم تدعم بمؤسسات ذات كفاءة و فعالية والتي يسند لها معظم مهام تسيير النفايات، و تخفيفا للأعباء الملقاة على عاتق هذه الهيئات يمكن إشراك الأفراد في عملية تسيير و ضبط النفايات.

تجدر الإشارة الى إن هناك العديد من المؤسسات التي خولها المشرع صلاحية ضبط و تسيير النفايات سواء على المستوى المركزي (المطلب الأول)، أو على المستوي المحلي

(المطلب الثاني)، زيادة على ذلك فلم يكتف المشرع بإسناد هذه المهمة باستحداث هذه المؤسسات، بل أكد على ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام البيئي (المطلب الثالث) في الانضمام والانخراط فيها من أجل المساهمة في الحفاظ على النظافة العامة من خلال إنشاء الجمعيات كآلية لتعزيز حماية البيئة من شتى أنواع التلوث.

المطلب الأول:

الدور المحوري للهيئات المركزية في حماية البيئة

مع تزايد التأثيرات السلبية التي سببتها النفايات على البيئة والصحة العامة ، ولأن النصوص القانونية لوحدها غير كافية في عملية الضبط وحماية البيئة، تم إنشاء هيئات إدارية مهمتها العمل بكل الوسائل المتاحة للتقليل من أثار النفايات من خلال التسيير الأمثل لها، وعليه سنتطرق لوزارة البيئة (الفرع الأول) ،المديرية العامة للبيئة والتتمية المستدامة (الفرع الثاني) ، بالإضافة الى الوكالة الوطنية للنفايات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور وزارة البيئة في رسم السياسة العامة لحماية البيئة

عرفت وزارة البيئة في الجزائر تغيرات كثيرة سواء على مستوى الهيكلة أو التسمية، فوزارة البيئة يتم تغيير اسمها مع كل تعديل حكومي إما بدمجها مع وزارات أخرى أو تسمية أخرى 127.

أصبح اسم هذه الوزارة محدد باسم وزارة البيئة ، وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 20–357 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة 128 ، وقد نصت المادة 03 على مهام الوزير في مجال مكافحة التلوث ومنه التلوث بالنفايات و العمل على ضبطها في الفقرة 04 ، حيث جاء نصها كما يلى:

"لضمان مهامه في ميدان البيئة يكلف وزير البيئة بما يلي :

- يبادر و يتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية و بإطار المعيشة ، كما يتخذ التدابير التحفظية اللازمة .
 - يعد دراسات إزالة التلوث البيئي لاسيما في الوسط الحضري و الصناعي.
 - يعد وينفذ مخططات كل أشكال التلوث، لاسيما التلوث العرضي 129.

بالإضافة الى قيام وزير البيئة بتقديم مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من اجل تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و التلوث البيئي وهذا حسب المادة 07 من هذا المرسوم130.

¹²⁷- محمد مخنفر ، مرجع سابق ، ص 36.

¹²⁸- مرسوم تنفیذي رقم 20-357، مؤرخ في 30نوفمبر 2020، **يحدد صلاحیات وزیر البیئة**، ج. ر. ج.ج، عدد 73 ، صادر في 06 دیسمبر 2020.

¹²⁹⁻ المادة 03 فقرة 04 ، مرجع نفسه..

نلاحظ أن هناك اهتمام بالوسط الحضري والصناعي التي يعتبر مركزا للنفايات، حيث نلاحظ من خلال هذا المرسوم أن للوزير السلطة في إعداد المخططات البيئية لمحاربة التلوث في هذا الوسط و العمل على تحقيق نتائج إيجابية في مجال حماية البيئة في الجزائر.

الفرع الثاني

دور المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة في حماية البيئة

تضم المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة 06 مديريات تعمل على الوقاية من كل أنواع التلوث و الأضرار في الوسط الحضري و الصناعي ،وهذا حسب ما حددته المادة 02 من المرسوم رقم 20-358 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

و تكلف المديريات بمهام بحيث أن مديرية السياسية البيئة الحضرية حسب نص المرسوم 20-358 تكلف في إطار إدارة و تسيير النفايات من خلال:

- اقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية.
- تبادر و تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات و نوعية الهواء و الأضرار السمعية ، بالإضافة الى النفايات السائلة الحضرية.
- تبادر المديريات بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهادمة، وتسهر على تطوير و ترقية كل الأعمال التي تشجع على استرجاع و تدوير النفايات المنزلية و ما شابهها. 131

¹³⁰⁻ أنظر المادة 07 - مرسوم تنفيذي رقم 20-357، يحدد صلاحيات وزير البيئة ، مرجع سابق.

^{131-.} أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 ، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة ، ج. ر. ج. ج، عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

- تضم مديرية السياسة البيئية ثلاث مديريات فرعية، تتمثل في المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهادمة، و تكلف كذالك بتحديد القواعد و مواصفات التقنية لتسيير النفايات.

- تبادر بكل الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالنفايات ، بالإضافة الى المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و التنقلات النظيفة التي مهمتها في مجال النفايات اقتراح و مبادرة بتحديد شكل و موقع و أهداف شبكات المراقبة ، نوعية الهواء في الوسط الحضري و إعداد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري

أما المديرية الفرعية للنفايات السائلة الحضرية فمن المهام المكلفة بها ما يلي:

- تحديد المعايير الخاصة بالتدفقات الحضرية في الأوساط المستقبلة لها بالتنسيق مع القطاعات المعنية .
- المبادرة بإزالة التلوث المتعلق بالتدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلة وتعديله.

فيما يخص مديرية السياسة البيئية الصناعية التي تضم 03 مديريات فرعية تتمثل في المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المنتجات و المواد الكيماوية الخطرة ، والمديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية ، بالإضافة الى المديريات الفرعية المؤسسات المصنفة و الوقاية من الأخطار و الأضرار الصناعية ، بحيث تكلف بما يلى :

- تقترح عناصر السياسة البيئية الصناعية.
- تبادر بمشاريع و برامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي 133 .

¹³²⁻ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، مرجع سابق.

¹³³⁻ المادة 02 ، مرجع نفسه.

- تشجيع استرجاع النفايات و المواد الفرعية الصناعية و تدويرها.134

الفرع الثالث

مهام الوكالة الوطنية للنفايات في تسيير النفايات

من أجل التجسيد الفعلي للأهداف المسطرة من وزارة البيئة، تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات بمقتضى حكم خاص طبقا للمادة 67 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها 135، مما يعني خصوصية وأهمية هذه الوكالة، وتم تحديد مهامها بمقتضى المرسوم التنفيذي 02-175¹³⁶.

و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوكالة الوطنية للنفايات (أولا) وكذا اختصاصات (ثانيا).

أولا: تعريف الوكالة الوطنية للنفايات

عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنفايات في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 بأنها:

" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي 137.

يرأس الوزير الوصي أو ممثله مجلس الإدارة 138 و يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها ، و تنتهي عهدتهم بالشكل نفسه 139."

¹³⁴⁻ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة ، مرجع سابق.

¹³⁵⁻ أنظر المادة 67 من القانون رقم 10-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، مرجع سابق.

¹³⁶⁻ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 175-02 يتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات، مرجع سابق.

¹³⁷⁻ أنظر المادة الأولى، مرجع نفسه.

¹³⁸⁻ أنظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ، يتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات، مرجع سابق.

ثانيا: اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات

للوكالة الوطنية للنفايات مهام تتمثل في:

- تقديم المساعدات للجماعات المجلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة للنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات
 - المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام و المشاركة في تتفيذها 140 .
 - ترقية و تعميم التقنيات التي تسمح بوضع و تطوير الجمع الانتقائي للنفايات و فرزها و نقلها ومعالجتها و تثمينها 141.

¹³⁹⁻ أنظر امادة 09 ، من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ، يتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات ، مرجع سابق.

¹⁴⁰ غريبي محمد، مرجع سابق، ص 62.

¹⁴¹- باهي مراد، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 183.

المطلب الثاني

الدور التكميلي للهيئات المحلية في تفعيل عملية تسيير النفايات

الى جانب الهيئات الإدارية المركزية هناك هيئات إدارية أخرى والمتمثلة في البلدية والولاية المتواجدة على المستوى المحلي، فلها دور هام في حماية البيئة و العمل على التصدي لمشكلة النفايات من خلال تفعيل دور الإدارة المحلية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاص الولاية في مجال ضبط النفايات (أولا) ثم التدابير الضبطية للبلدية في مجال تسيير النفايات (ثانيا).

الفرع الأول:

التدابير الضبطية للبلدية في مجال تسيير النفايات

تعتبر البلدية الخلية الأساسية للإدارة اللامركزية، وهي تلعب دورا هاما في التكفل بالاحتياجات المواطنين وتعمل على تحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية بترقية المحيط الذي يعيشون فيه، ومن بين الإجراءات المهمة التي تتخذها نجد مهمة التسيير الأمثل للنفايات.

ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى الايطار القانوني لتسيير النفايات على مستوى البلدية (أولا:)، (ثانيا:)، دور البلدية في ضبط النفايات الحضرية و (ثالثا:) التجسيد المحلي لأهداف حماية البيئة عن طريق المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.

أولا: الإطار القانوني لتسيير النفايات على مستوى البلدية

تقع مسؤولية جمع النفايات الحضرية ومعالجتها على عاتق البلدية 142، وذلك بتكليف لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة بمهمة تسبير النفايات المنزلية، وهذا في نص المادة

¹⁴²⁻ أنظر المادة 123 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

31 من القانون 11-14310 الذي حل محل القانون90-08 الملغى في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية 144.

يخضع تسيير النفايات و ما شابهها في حالة عجز المرافق العمومية البلدية الى نظام عقود الامتياز التي تبرمها البلدية مع الخواص من أجل الحفاظ على النظافة العامة للمواطنين، ويتضمن هذا النوع من العقود نظام خاص به والمتمثل في دفتر الشروط¹⁴⁵.

من خلال هذا القانون يتبين لنا أن المشرع الجزائري تكفل بتسيير النفايات و معالجتها، وذلك من خلال تكليف لجنة الصحة والنظافة و حماية البيئة بمهمة تسيير النفايات الحضرية إضافة الى منح البلدية صلاحية إبرام العقود مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية في حالة عدم تمكنها من إدارتها.

ثانيا: دور البلدية في ضبط النفايات الحضرية

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بأنها:

" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتنشا بموجب قانون وهذا ما يعطيها أساسا قانونيا قويا 146."

يتمحور دور البلدية في حماية البيئة في محاربة التلوث الناتج عن النفايات المنزلية والصناعية و العمل على تسيير و معالجة النفايات من اجل عدم انتشارها أو تراكمها بما

¹⁴³⁻ انظر المادة 31 ، من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق

¹⁴⁴- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07افريل 1990، المتعلق بالبلدية ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 15 ، صادر في 11 افريل 1990، معدل و متمم بالأمر رقم 05-03 ، مؤرخ في 18 جويلية 2005ن ج ، ر ، ج ج ، عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005 ، (ملغى).

¹⁴⁵⁻ انظر المادة 155، من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

¹⁴⁶⁻ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، دار الجسور للنشر و التوزيع ،2012، ص 107.

يشكل تهديد البيئة، وتعتبر البلدية صاحبة الاختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما فيما يتعلق:

- صرف و معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة و الحضرية.
 - مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
 - مكافحة التلوث وحماية البيئة 147.

ثالثا: التجسيد المحلي لأهداف حماية البيئة عن طريق المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.

نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون رقم 10-19 السالف ذكره، على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها 148 وذلك لدرء خطورة النفايات المخطرية على البيئة و السكان، فلقد تم تعزيز القانون 01-19 بالمرسوم التنفيذي 07-19 الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها 149، ويتضمن هذا المخطط ما يلى:

- تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية و ما شابهاها
- جرد وتحديد مواقع و منشئات المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسسهم بأثر النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة و التدابير الرامية الى الوقاية من هذه الآثار .

¹⁴⁷⁻ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، 2014، ، ص 81.

¹⁴⁸⁻ أنظر المادة 29 من القانون 10-19 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرحع سابق.

¹⁴⁹- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ، مؤرخ في 30 يونيو 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شبهها و نشره ومراجعته ، ج ،ر .ج .ج،عدد43، صادر في أول يوليو 2007.

- اتخاذ الإجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها 150.

الفرع الثاني:

الاختصاص الهام للولاية في مجال ضبط النفايات

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في نظام الحكم على المستوى الإقليمي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى، فهي تسعى إلى تحقيق الأمن العام والنظافة والصحة العامة، فمجال الحفاظ على البيئة يعتبر من الأولويات التي تعمل عليها الهيئات المحلية على تجسيدها وخاصة ما تعلق بضبط وتسيير النفايات الحضرية.

وتلعب الولاية دور هام ضمن الهيئات اللامركزية في مجال تسيير النفايات ، حيث سنقوم بدراسة اختصاص الوالي في مجال الضبط البيئي (أولا) ثم اختصاص المجلس الشعبي الولائي في ضبط النفايات (ثانيا).

أولا: الإطار التشريعي لتسيير النفايات على مستوى الولاية

تطرق القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية في فصله الرابع في نص المادة 141 منه على مسؤولية الولاية بتسيير النفايات المنزلية، وهذا من خلال إنشاء مصالح عمومية ولائية غايتها تلبية الحاجات العامة للمواطنين و الحفاظ على النظافة العمومية بشكل خاص ، ويتم العمل بهذا الحكم عن طريق التنظيم 151.

¹⁵⁰- انظر المادة 30 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ،مرجع السابق.

¹⁵¹- المادة 141 من القانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، **يتعلق بالولاية**، ج ،ر.ج.ج عدد 79 صادر في 29فيفري 2012.

تجدر الإشارة أنه يمكن للولاية إبرام العقود مع الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العمومية في حالة ما تعذر على المرافق العمومية الولائية استغلال مصالحها العمومية، وهذا من خلال الحصول على ترخيص مسبق من المجلس الشعبي الولائي طبقا للتنظيم المعمول به 152.

ثانيا: اختصاص الوالى في مجال الضبط البيئي

طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، فإن الوالي مسوؤل على الحفاظ على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية 153، بحيث أشرك المشرع الجزائري الولاية الى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة ، فالوالي يلعب دورا أساسيا في مجال البيئة حيث يعمل في إطار المصالح الغير الممركزة للدولة و التي تشكل الإدارة المحلية للبيئة على المستوى الولائي 154.

تتمحور مسؤولية الوالي في حماية المواطنين في إقليم الولاية من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية الناجمة عن تراكم النفايات المنزلية في الشوارع و المدن.

- الحفاظ على النظافة العامة للأفراد حيث يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري المتمثلة في الوالي رعاية الصحة العامة عن طريق اتخاذ سلطة القرار الممنوحة له قانونا، وذلك من خلال غلق المنشئات المخالفة للقوانين النظافة بموجب قرارات إدارية صادرة من طرف الوالى المختص إقليميا.

¹⁵²⁻ راجع المادة 149، من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

¹⁵³⁻ أنظر المادة 114 ، مرجع نفسه.

¹⁵⁴⁻ حسناوي يوسف ، مزيان محمد أمين ، **دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة** ، <u>مجلة القانون العقاري و البيئة</u> ، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2020، ص ص. 197-198.

- استعمال سلطة الضبط الإداري الرقابية على جميع منشئات معالجة النفايات المنزلية عن طريق منح الرخص من طرف الوالي 155.

ثالثا: اختصاص المجلس الشعبي الولائي في الضبط البيئي

يعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه جهاز مداولة في الولاية و تشمل اختصاصاته بصفة عامة ومن بين تلك الاختصاصات حماية البيئة ما يلى:

- تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية و مراقبة تنفيذه.
- العمل على التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل اعمال الوقاية من الأوبئة و السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية ن كما تعمل على تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك.

-العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية و مكافحة الانجراف و التصحر 156.

ومنه نستنتج مما سبق أن هناك علاقة تكاملية بين الهيئات المحلية في الحفاظ على نظافة البيئة وهذا من الناحية القانونية، لكن يبقى دورها محدود من الناحية الواقعية، وذلك راجع لعدة أسباب، منها تلك المتعلقة بنقص الموارد المالية المخصصة لهذه المهمة بالإضافة إلى غياب الرغبة السياسية الفعلية من أجل المضي قدما نحو سياسة التتمية المستدامة والتي من مقوماتها الحفاظ على البيئة، والتي تبقى مجرد خطابات رنانة مناسباتية لا أثر لها في الواقع.

¹⁵⁵⁻ حسناوي يوسف، مرجع سابق.

¹⁵⁶- سايح تركية، مرجع سابق، ص 90.

المطلب الثالث:

دور المجتمع المدني والإعلام البيئي في المحافظة على البيئة

إن العمل على حماية البيئة من شتى أشكال الملوثات لم يعد قصرا على الجهات الحكومية فقط ، بل أصبحت مسؤولية جميع أفراد المجتمع و ذلك من خلال الجمعيات التي تلعب دورا هاما في مجال الحماية البيئة من خطر التلوث على المستوى الحضري ، حيث يعمل عبر مجموعة برامج و إجراءات في محافظة على البيئة بالإضافة الى ذالك فان الإعلام البيئي يتناول القضايا المتعلقة بالبيئة ، وتعتر من احد أهم أدوات نشر و تحسيس في هذا المجال فله دور في ضغط على حكومات من اجل التعامل مع المشكلات البيئية التي تمس الوسط الحضري كتلوث النفايات .

ومنه سيتمحور هذا المطلب على دور المجتمع المدني في الحفاظ على نظافة البيئة المحرية (الفرع الأول) و دور الإعلام البيئي في الحفاظ على نظافة المحيط (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الدور التساهمي للمجتمع المدني في الحفاظ على نظافة البيئة

يساهم المجتمع المدني في الحفاظ على نظافة البيئة الحضرية وهذا بشكل تكاملي مع الهيئات الرسمية، لأنه الأقرب من المواطن والأعلم بالظروف الحقيقة التي يعيشها المجتمع، ولهذا أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة له في شتى النصوص القانونية وعلى رأسها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص ولأول مرة على المرصد الوطني للمجتمع المدني

في نص المادة 213 منه 157، كما أقر بحق المواطن في بيئة سليمة في إطار التتمية المستدامة في نص المادة 64 منه. 158

لذلك سنخصص هذا الفرع إلى تحديد دور الجمعيات في حماية البيئة (أولا) ،الإطار القانوني لاشتراك المجتمع المدني (ثانيا) و تقييم فعالية الجمعيات في حماية البيئة (ثالثا).

أولا: دور الجمعيات في حماية البيئة

خصص القانون رقم 00-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فصل يتحدث من خلاله على مساهمة الجمعيات في حماية البيئة و العمل مع الهيئات العمومية في نفس هذا الإطار من اجل حماية البيئة 159 .

يتجسد هذا العمل و شراكة مؤسساته من خلال المكانة التي تحظى بها تنظيمات المجتمع ضمن الهيكل التنفيذي لبعض الهيئات و الأجهزة الحكومية المعنية بمجال البيئة كما هو الحال للمجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة في الجزائر ، بالإضافة الى دورها على مستوى بعض الأجهزة و الهيئات الفرعية في التنظيم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة باعتبارها الهيئة الحكومية المسؤولة على ما يتعلق بقضايا البيئة الطبيعية على الإقليم الجزائري 160، فقد منح المشرع الجزائري الجمعيات الشخصية القانونية و هذا ما أهلها

⁻¹⁵⁷ تنص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 20–251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج. ر. ج. ج، عدد 54 لسنة 2020 كما يلي:

[&]quot; المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية،

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني،"

¹⁵⁸ عبديش ليلة ،التحكم في التعمير: آلية لتجسيد التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص. 165.

انظر المادة 35 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

 $^{^{-160}}$ مازن محمد ، دور المجتمع المدني في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع البيئة و العمران ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017 ، 000 ، 000

لتمارس الدفاع على مصالح هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة من أي مساس من بينها اللجوء الى الجهات القضائية من اجل حماية البيئة 161.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دورا استشاريا بحيث يلزم القانون في بعض الدول الهيئات المختصة بحماية البيئة على المستوى المركزي و المحلي بعدم اتخاذ قرار عن المسائل المتعلقة بالبيئة الا بعد اخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلا و معرفة في البيئة 162.

ثانيا: الإطار القانوني لإشراك المجتمع المدنى في حماية البيئة

أ/ الدستو:

أكد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 53 منه على ما يلى:

- " حق إنشاء الجمعيات مضمون و يمارس بمجرد التصريح به.
 - تشجيع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.
 - يحدد قانون عضوي شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات.
 - -لا تحل الجمعيات الا بمقتضى قرار قضائي" 163 .

ب- المجتمع المدني في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

انظر المادة 36 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

 $^{^{-162}}$ مازن محمد، مرجع سابق، ص

^{163 -} المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

يعتبر القانون رقم 03-10 أول نص تشريعي نصّ على مبدأ المشاركة، وذلك في مادته الثالثة، التي تنص:

" يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

... مبدأ الإلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

كما خصص الفصل السادس منه بعنوان " تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية حماية البيئة "، أين تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار.

وعليه فقد وضع هذا القانون اللبنة الأولى والمبادئ الأساسية التي تحكم مفهوم التنمية المستدامة، الذي يعبر عن التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تتمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

ج/-لمجتمع المدني في ظل قانوني البلدية والولاية:

عالجت مختلف النصوص القانونية حق إنشاء الجمعيات والعضوية فيها من مختلف الزوايا، فإذا تصفحنا قانوني البلدية والولاية نجدهما اهتما بموضوع مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي، إذ خصص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بابا

^{164 -} المادة 35 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

^{165 -} المادة 04، مرجع نفسه.

كاملا بعنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، حيث تنص المادة 11 فقرة أولى منه:"

تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري". 166

كما جاء في المادة الثانية منه أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، فالرغبة في إشراك المواطن في التنمية المحلية أضحت ضرورة ملحة، من خلال إشراك مكونات المجتمع المدني في اتخاذ القرارات التي تهم المواطن وكذا رقابة مدى تنفيذ القرارات والبرامج التي سطرتها الهيئات الإقليمية المحلية في أرض الواقع.

كما أكدت المادة 12 من ذات القانون على سهر المجلس الشعبي البلدي على وضع الأطر الملائمة على حث المواطنين على المشاركة على تسوية مشاكلهم وتحسين الوضع الاجتماعي، في ظل تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية.

أما قانون الولاية رقم 12- 07، فقد نصت المادة 36 منه على صلاحية اللجان في استشارة أي مواطن باستطاعته ان يفيد المجلس بمعطيات وإضافات يمكن ان تساهم في اتخاذ القرارات المناسب.

169 د/-المجتمع المدني في ظل القانون رقم 12 0 المتعلق بالجمعيات:

كان هذا القانون أكثر صرامة وتقييدا من سابقه، ويظهر ذلك جليا في تشديد إجراءات تأسيس الجمعيات، وفرض رقابة صارمة على نشاطها 170 ومواردها المالية 171، وكذا علاقاتها

¹⁶⁶⁻ المادة 11، من القانون 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

^{167 -} أنظر المواد 2-12 ، مرجع نفسه.

¹⁶⁸⁻ أنظر المادة 36 من القانون 12-07 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

¹⁶⁹ قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بالجمعيات**، ج. ر. ج. ج، عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعداد الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013 ، إلا أن نشاطها لايزال ضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسباتية وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدنى على جميع المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية 172 .

ثالثًا: تقييم فعالية دور الجمعيات في حماية البيئة

نظرا للقصور الذي لازم عملية التنمية المحلية في الجزائر في العقدين الأخيرين، والذي يفسر من خلال طبيعة النموذج الاداري غير المرن الذي ساد الادارة، أصبح الأخذ بالديمقراطية التشاركية ضرورة ملحة في ظل التحولات التي عرفتها الدولة الضابطة، 173 لكن يبقى العمل الجمعوي يصطدم بالعديد من الصعوبات نلخصها كما يلي:

- بالرغم من التحول والتطور التشريعي في مركز الجمعيات البيئية في الجزائر ، فان الواقع و التأثير الميداني لها لا يتوافق تماما مع ذلك لعدة أسباب كعدم معرفة الجماهيرية الواسعة بالوسائل القانونية المتاحة في مجال حماية البيئة و انعدام التكوين الإداري و القيادي لدى مؤطريها و مؤسسيها .

 $^{^{-170}}$ حددت المادة 39 من القانون رقم $^{-100}$ ، مرجع نفسه، حالات تعليق نشاط الجمعيات، والتي من بينها القيام بنشاط من شانه أن يمس السيادة الوطنية او الندخل في الشؤون الداخلية للبلاد، او الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وفي

حالة عدم تقديم تقارير محاضر اجتماع الجمعية العامة في أجل 30 يوم التي تلي عقد الاجتماع، وفي حالة وجود بنود تمييزية ماسة بالحريات الأساسية للأعضاء في القانون الأساسي للجمعية.

⁻ كما يمكن حل الجمعية في حالة حصولها على إعانات مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية من علاقات غير تلك الناتجة من علاقات التعاون الرسمية.

حددت المادة 29 من القانون رقم 12-06، الموارد المالية للجمعيات، والمتمثلة في اشتراكات الأعضاء، مداخيل جمع التبرعات، الهبات والوصايا، الإعانات التي تقدمها الدولة، الولاية أو البلدية.

¹⁷² بن ناصر بو طيب، " النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: قراءة نقدية في ضوء القانون "،دفاتر السياسة و القانون، عدد 10، جانفي 2014 ، ص.326 .

^{- 173} زياني صالح: " تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر"، مجلة المفكر، عدد 04 أافريل 2009 ، ص 56.

- ضعف التنظيم و الإدارة الجمعوية بداخل هذه التنظيمات و منها ما هو متعلق بالإطار العام كغياب مبادئ الديمقراطية و الشفافية فيها.
- عزوف الهيئات الإدارية الفعلية في اشتراك هذه التنظيمات و التعاون معها 174، و يتجلى هذا العزوف في صورة عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حمايتها، والذي لا يزال ضعيفا جدا فعضوية الجمعيات البيئية تتحصر في اللجنة القانونية و الاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة ، كذالك تظل فعاليتها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة 175.
- وجود مشاكل في التمويل و ضعف الإمكانيات المادية لهذه الجمعيات وهذا ما يحدد نشاطها.
- انخفاض تقبل المجتمع لجمعيات بسبب ارتباط كثير منها بشكل مباشر بالنشاط الحربي 176.

من خلال هذا نلاحظ أن دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة و المساهمة في إدارة النفايات الحضرية محدود بسبب مجموعة من العراقيل المتعلقة بتنظيمها و إدارتها و المشاكل التمويلية ، وعليه يجب العمل على تنظيم و تكوين في مجال القيادة بالنسبة للجمعيات البيئية و العمل على الاهتمام بالإطار القانوني بشكل خاص ، و البحث عن مصادر متنوعة لتمويل هذه الجمعيات.

¹⁷⁴ بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014، ص 114.

¹⁷⁵ باعي واسعيد بأحمد ، المجتمع المدني و دوره في حماية البيئة في الجزائر ، جمعيات حماية البيئة نموذجا ، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية ، جامعة الجزائر 03، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص 223.

¹⁷⁶ شاوش اخوان جهيدة ، **واقع المجتمع المدني في الجزائر حراسة ميدانية لجمعيات مدنية بسكرة نموذجا** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علم اجتماع التنمية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015، ص 204–205.

الفرع الثاني:

الدور المتنامي للإعلام البيئي في مجال المحافظة على البيئة

لا يمكن تفعيل و تحريك مساهمة المواطنين و الإدارة و المؤسسات و المجتمع المدني في حماية البيئة الا عن طريق كشف الغموض عن الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة في إطار حماية البيئة ، و ذالك بإعلام الأفراد بحق الاطلاع على كل البيانات و المعلومات و الوثائق المتعلقة بحالة البيئة وهذا تطبيقا لمبدأ الشفافية بين الإدارة و المواطن.

لتوضيح معنى الحق في الإعلام البيئي وجب علينا إبراز مضمون الإعلام البيئي (أولا) ثم التطرق الى التكريس القانوني في الحق في الإعلام البيئي (ثانيا)و معوقات الإعلام البيئي (ثالثا).

أولا: مضمون الإعلام البيئي

يتشكل مفهوم الإعلام البيئي من مفهومين مركبين هما الإعلام و البيئة ، فيقصد بالإعلام الترجمة الواقعية و الموضوعية الصادقة للحقائق و الأخبار و تزويد الناس بها ، وذالك بشكل يساعد الأفراد على فهم الرسالة و تكوين رأي و فكرة صائبة في مضمون الواقع ، أما بالنسبة لمفهوم البيئة فيقصد بها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أرضا ، ماءا و جوا و تأثير الموجودات التي تؤثر فيه 177.

يستعمل في إطار الإعلام الآلي وسائل كالكتب ،المجالات، المطويات ، الملصقات ، الجرائد و الإشهار عبر التواصل الاجتماعي و التلفاز و كل ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة

⁻¹⁷⁷ عيسى موسى أبوشيخة، الإعلام و البيئة ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ،ص. 309.

من الأساليب و الوسائل من اجل المحافظة على البيئة من كل الأخطار التي تهددها كالنفايات ، الغازات المنبعثة من المصانع و شتى الملوثات الأخرى 178.

ثانيا :التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

أضحى الإعلام حقا من حقوق الانسان، التي نصت عليه المواثيق الدولية 179، ودساتير مختلف الأنظمة السياسية، ويقصد به حق الافراد والجماعات في الحصول على المعلومة الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومة فقط، ولكن يشمل استعمالها ونقلها الى الاخرين بمختلف الوسائل، واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التتمية. 180

¹⁷⁸ الشيخلي عبد القادر ، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009، ص .ص 280 – 281.

^{- 179} من اهم المواثيق الدولية التي نصت على الحق في الإعلام نذكر ما يلي:

⁻ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76/45 ألف المؤرخ في 11 ديسمبر 1990، عن الإعلام في خدمة الجنس البشري.

⁻ إعلان ويندهوك بناميبيا، خلال حلقة اليونسكو الدراسية عن موضوع "تعزيز استقلالية وتعددية الصحافة الإفريقية"، في الفترة من 29 أبريل إلى 3 ماى 1991، والذي يعتبر بمثابة بيان مبادئ أساسية لحرية الصحافة.

⁻ إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات المعتمد في اختتام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريسبان، أستراليا) بتاريخ 2 و 3 ماي عام 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.

⁻ لمزيد من التفصيل، عد إلى:

⁻ طالبي سرور: " الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الحادي عشر حول: " الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الاعلام في الدول المغاربية "، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 14-15 أكتوبر 2012، ص. ص. 3، 4.

¹⁸⁰ سالت محمد الطيب: " الحق في الاعلام والحق في الاتصال"، مجلة أفاق للعلوم، العدد 10 جانفي 2018، ، ص. 360.

أ/ - التكريس الدستوري للحق في الإعلام

كرس المشرع الجزائري في ظل الدستور و ذالك في الفصل الثالث منه بعنوان "الدولة" حق المواطنين في بيئة سليمة و ضمان توعية متواصلة في مجال المخاطر التي تهدد سلامة البيئة بكل أبعادها، البرية، البحرية و الجوية.

أكدت المادة 21 منه أن الدولة تتكفل بالحماية القانونية من كل الأخطار التي قد توشك بالأضرار بالبيئة ،و ذالك باتخاذ التدابير اللازمة بمعاقبة كل شخص يتسبب بفعله بتلويث البيئة المعالمة الما سبق يتمتع كل مواطن في حقه في الإعلام البيئي و ضرورة تزويده بكل المعلومات و الوثائق و الإحصائيات المتعلقة بالمنفعة العامة وكيفية تسيير شؤونه الخاصة وخاصة ما تعلق بالمحافظة على البيئة في إطار النتمية المستدامة ، ويمكن للمواطنين المطالبة بالاطلاع على كل الوثائق و المعلومات و تداولها فيما بينهم بغرض تعزيز روح المشاركة في الحفاظ على البيئة و تكريس مبدأ الشفافية بين الإدارة و المواطن.

ب/ - تكريس الإعلام البيئي في قانون البلدية

تسهر البلدية على تسيير الشؤون العامة للمواطنين و تلبية الحاجيات العامة للأفراد، وذالك عن طريق إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم الخاصة و تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

في إطار المشاركة و تفعيل الديمقراطية ، كرس المشرع الجزائري في قانون البلدية بابا كامل مسطر تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، ليعبر المشرع

[.] أنظر المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق $^{-181}$

¹⁸²⁻راجع المادة 55-64، مرجع نفسه.

فيه صراحة عن الاعتراف القانوني بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين و مشاركتهم في مجال حماية البيئة بوجه خاص.

ونصت المادة 11 منه على أنه:

" يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشاراتهم حول المسائل المتعلقة بالتهيئة الإقليمية و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون" 183.

يمكن لكل شخص الاطلاع على كل مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية و الحصول على نسخة لكل وثيقة على نفقته ، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين 184.

ج/ تكريس الإعلام البيئي في قانون الولاية

يتجسد الحق في الإعلام البيئي في ظل قانون الولاية 12-07 وذالك من خلال نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة للإعلام الجمهور خلال 8 أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي ، ويمكن لكل مواطن الاطلاع في مقر الولاية على المحاضر و مداولات المجلس الشعبي الولائي فيما عدى المواضيع التي تخضع للسرية عماله، كما له أن يأخذ نسخة منها على نفقته 185.

[.] انظر المادة 11، من القانون رقم 11–10، يتعلق بالبلدية، مرجع السابق. $^{-183}$

¹⁸⁴⁻ أنظر المادة 14، مرجع نفسه.

[.] انظر المواد 31–32 من القانون رقم 12-70، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

إضافة الى هذا فيمكن للولاية انشاء بنك معلومات بجمع كل الدراسات و المعلومات و الإحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية، فهذه الأخيرة تعد جدولا سنويا للنتائج المتحصل عليها في كل القطاعات 186.

د/ - تجسيد الإعلام البيئي في المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

في إطار هذا المرسوم نظم المشرع فيه علاقة الإدارة بالمواطن و بين حق المواطن في الاطلاع على كل الأعمال و التدابير التي تتخذها الإدارة في تسيير شؤونه الخاصة ، فلقد ألزم المشرع الإدارة بتطوير و استعمال كل الوسائل الإعلامية الحديثة المتاحة بهدف ضمان وصول المعلومة للأفراد ونشر كل التعليمات و التنظيمات و الأخبار بغرض توعية المواطنين و تقريبهم من الإدارة 187.

صرحت المادة 10 من هذا المرسوم في إمكانية الأفراد في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية المتعلقة بتسيير شؤونهم وذالك عن طريق استخدام أسلوب الاستشارة المجانية في عين المكان ، كما يمكن لهم أيضا استساخ الوثائق التي هي محل الاستشارة وذالك بدفع رسوم رمزية مقابل هذه الخدمة، فلا يجوز للمواطنين طلب أي وثيقة أو معلومة من شانها أن تمس بالحياة الفردية للأفراد أو ارتباط هذه الوثائق بالسر المهني 188.

يمكن للإدارة أن تحتج بعدم تسليم الوثائق الإدارية المتعلقة بشؤون المواطنين، و ذالك بحجة مساسها بالسر المهني آو اتصال هذه المعلومات و الوثائق بحياة الأفراد، وهذا ما يمنع من تجسيد مبدأ الشفافية بين الإدارة و المواطن و منع انتشار الوعي البيئي.

انظر المادة 81، من القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

 $^{^{-187}}$ أنظر المواد $^{-9}$ من المرسوم رقم $^{-131}$ ، مؤرخ في 4يوليو سنة $^{-188}$ ، يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن، ج. ر. ج. ج، عدد $^{-27}$ مسادر في $^{-27}$ يوليو $^{-188}$.

¹⁸⁸ راجع المواد ، ،10،11، مرجع نفسه.

ثالثا: معوقات تفعيل الإعلام البيئي

من بين أهم الصعوبات التي تواجه تفعيل مبدأ الإعلام البيئي ما يلي:

- مبالغة بعض وسائل الإعلام في نقل الأخبار و الحقائق بحيث أنها نفتقد للمصداقية و المصادر الموثوقة في الواقع.
- عدم وجود إعلام بيئي متخصص يستند الى العلم و المعرفة وكذا قلة الإعلاميين في مجال البيئة.
 - تشتت مراكز المعلومات البيئية و عدم التنسيق و التعاون فيما بينها.
- نقص التخطيط و التنظيم في إعداد البرامج و تنظيم الحملات الإعلامية البيئية في المواضع الهامة و الطارئة والتي هي ذات أولوية 189.
 - صعوبة تبسيط المعلومة للقارئ و تقديمها ضمن إطار سهل و جذاب.
- عدم توفير الإحصاءات والأرقام و المعلومات البيئية بسهولة، و اضطرارا معظم الإعلاميين لبذل الكثير من الجهد للحصول على المعلومات.

يتضح لنا أن دور الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة غير مكرس بشكل واضح في الواقع ، فما هو الا نصوص قانونية جامدة تدعم الحق في الإعلام البيئي و ضعف هذا الأخير راجع الى عدم دراية المواطنين بهذا الحق و عدم تفعيله في ارض الواقع.

¹⁸⁹ علاء الدين عفيف، عيسى موسى أبو شيخه، الإعلام و البيئة، دار المعتز للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 324.325.

¹⁹⁰ بن مهرة نسيمه، الإعلام البيئي و دوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013، ص 89.

خلاصة

يستخلص من خلال هذا الفصل المسطر تحت عنوان " دراسة الآليات القانونية و المؤسساتية الفاعلة في عملية ضبط و تسيير النفايات و تتمثل الآليات القانونية التي تطرقنا اليها من خلال هذه الدراسة في القوانين المتعلقة بضبط النفايات على المستوى المركزي ، إضافة الى بيان أهم القوانين المتعلقة بتسيير النفايات على المستوى المحلي.

فيما يخص الوسائل و الأساليب المعتمدة في تسيير النفايات تكفل المشرع بوضع وسائل قانونية على المستوى الهيئات الإدارية للوقاية من مخاطر النفايات ، وفي حالة وقوع مخالفات تهدد من سلامة البيئة تلجا الهيئات المعنية الى استعمال الوسائل الردعية لإصلاح و درأ المخاطر و الأضرار البيئية ، كما تناول هذا المبحث "أساليب تسيير النفايات "منها أسلوب الاستغلال المباشر الذي تتولى الجهة المختصة تسيير المرفق بنفسها ،أما أسلوب الغير المباشر في تسيير النفايات يتضمن آلية العقود التي تلجأ إليها البلدية مثلا في تطبيقها كوسيلة بديلة لتسيير النفايات.

أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة "الآليات المؤسساتية المعتمدة في نظام تسيير النفايات بوجه العموم نجد (الهيئات المركزية) المتمثلة في وزارة البيئة و الوكالة الوطنية لتسيير النفايات، إضافة الى المديرات المتخصصة في هذا المجال.

نجد بوجه الخصوص الدور التكميلي الذي تلعبه الهيئات المحلية التي لها صلة مباشرة في إدارة النفايات ، فالولاية تتمتع بصلاحيات الضبط البيئي في حماية البيئة من أثار التلوث ،ضف الى ذالك الدور الأساسي للبلدية في مجال تسيير النفايات و الحفاظ على النظافة العامة.

دعما لهذه الهيئات تظهر الجمعيات المتخصصة في مجال الحفاظ على البيئة كدعامة أساسية في تجسيد النظافة بمفهومها الواسع وذلك عن طريق تفعيل دور الإعلام البيئي الذي يساعد في ممارسة مهامها.

خاتمق

إن عملية ضبط النفايات تكتسي طابع معقد، يستلزم لها عناية خاصة نظرا لتعدد أنواعها و المخاطر التي تحتويها، فتتوعها إشكالية بحد ذاتها حيث يستلزم لكل نوع طريقة خاصة في المعالجة و كيفية خاصة للتخلص منها.

بالرجوع الى الوسائل المادية و البشرية المعتمدة في نظام جمع و نقل النفايات يتبين لنا عدم كفاية و نجاعة هذه الآليات المستعملة ، وذالك باعتبارها وسائل تقليدية نظرا للتطور التكنولوجي الذي مس كل جوانب الحياة ، وخاصة ما تعلق بوسائل المستحدثة في مجال ضبط النفايات فيجب استبدال هذه المعدات بوسائل معاصرة أكثر تطورا وحداثة و تقنية لتحقيق النظافة البيئية.

وبالرغم من إخضاع النفايات لإبراز طرق المعالجة التي بيناها في مضمون هذا الموضوع الا أنها تواجه عدة عوائق في تطبيقها بسبب نقص وعي المواطنين الذي نتج عنه إستفحال هذه الظاهرة ويعد الرمي العشوائي للنفايات من الأسباب الرئيسية لعدم نجاعة الحلول المقترحة للتخلص من النفايات ، إظافة الى عدم احترام القواعد الإجرائية اثناء وبعد المعالجة فهذا ما يمنع من الوصول الى النتائج المرجوة في عملية تسيير النفايات.

و من اجل العمل أكثر على ضبط و حل مشكلة تراكم النفايات عملت الجزائر على سن ترسانة قانونية لإدارة النفايات و مراقبتها وذالك من خلال المراسيم و القوانين التنظيمية كالقانون 10-01 المتعلق بتسيير النفايات و ازالتها و مراقبتها ، إضافة الى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الذي جاء بمبادئ عامة في ايطار حماية البيئة.

حرصا على ديمومة النظافة العامة للبيئة تسهر الهيئات المعنية بتسيير النفايات و بوجه خاص البلدية على التدخل المباشر في بتدبير الشؤون المتعلقة بالحفاظ على النظافة الحضرية من خلال استعمال أسلوب المباشر في عملية تسيير النفايات ، حيث يمكن لها تفويض هذا الاختصاص الى أشخاص القانون الخاص في حالة عجزها و ذالك عن طريق الاستغلال الغير

المباشر المتمثل في عقود الامتياز ، الإيجار ،وعقد الصفقات العمومية كوسيلة بديلة لادارة النفايات.

وكضمانة لتقليص من حدة انتشار النفايات و تفاديا لأخطارها عمل المشرع الجزائري بمنحه للإدارة أساليب ووسائل قانونية ، وقائية وردعية لمواجهة كل شخص بفعله إن يهدد من سلامة البيئة أو يتسبب نشاطه بخرق النصوص التنظيمية المعمول بها فتتخذ الهيئات الإدارية المعنية إجراءات ردعية صارمة في هذا الصدد المتمثلة في سحب الترخيص ،و الإلزام والحضر كوسيلة وقائية لدرئ المخاطر البيئية.

بالنظر للجانب المؤسساتي الذي يرتكز عله نظام تسيير النفايات فنجد مؤسسات و هيئات على المستوى المركزي كوزارة البيئة ، والوكالة الوطنية للنفايات التي تهتم من بعيد بمعاينة و متابعة أزمة تراكم النفايات وذالك عن طريق وضع مخططات وطنية شاملة تهدف للإدارة الرشيدة للنفايات و تقديم إعانات مالية من شانها الحفاظ على النظافة البيئية ، بالإضافة الى الهيئات المركزية فلا بد من وجود هيئات محلية يناط لها مهام تسيير النفايات بحيث نجد الولاية كهيئة لامركزية يشرف عليها الوالي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط البيئي ، كما تبرز البلدية كأخر حلقة في نظام تسيير النفايات التي ألقى عليها المشرع العبئ الكبير في مجال حماية البيئة عامة و بوجه خاص تسيير النفايات الحضرية.

بتحليل النصوص القانونية يظهر جليا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على النظافة العامة و تسيير النفايات الحضرية فلعل ما يقيد من صلاحيات هذا الأخير هو البطئ في إصدار النصوص التنظيمية مما يؤدي الى عدم التناسق بين النصوص القطاعية و النصوص التنظيمية مما يجعل منها مجرد قواعد قانونية مجردة من قوتها القانونية.

استعمل المشرع المصطلحات القانونية الفضفاضة في "قانون البلدية ل 2011 التي تحي بالغموض كاستعمال مصطلح "النظافة" و "البلدية"التي جاءت بشكل عام بدل استعمال مصطلح "النظافة الحضرية" و " رئيس المجلس الشعبي البلدي" بغرض إزالة الإبهام و إسناد الصلاحيات

بشكل واضح و صريح، فما يعاب عليه أيضا إدراج الصلاحيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة في ظل الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة لا ممثلا للبلدية.

يظهر الدور الذي تلعبه الجمعيات في مجال حماية البيئة من خلال ممارستها للإعلام البيئي الذي يساهم في بناء و تطوير الثقافة البيئية للمواطنين بحيث انه يتسم بالسرعة و الوضوح في إيصال المعلومة المراد إبلاغهاو يساهم في تتمية الحس التشاركي بين الأفراد و ماله من تأثير إيجابي في المحافظة على البيئة.

كنتيجة لما سبق يمكن القول رغم التجسيد الفعلي للآليات المؤسساتية و تعددها الا أنها لم تصل الى ضبط مشكلة انتشار النفايات ، فبالرغم من ثراء المنظومة القانونية و تنوع الأساليب الردعية و الوقائية مازالت تعاني الجزائر من هذه الأزمة نظرا لعدم التجسيد الفعلي لمختلف النصوص القانونية ، وقد يعود هذا السبب الى جهل المسؤولين الإداريين بتطبيق هذه النصوص او الى عدم فرض الرقابة الحقيقية على مستوى هذه الهيئات و الأشخاص ، فيظهر ذالك من خلال إصرار المواطنين على الإبقاء على أسلوب الرمي العشوائي للنفايات وهذا نتيجة غياب التطبيق الصارم للإجراءات الرعية و توقيع العقوبة على مخالفي التنظيمات المعمول بها.

من خلال ما سبق يمكن لنا تقديم مجموعة من المقترحات والتي نجملها فيما يلي:

- اعتماد شرط التخصص في مجال تولي المناصب لضمان التسيير الحسن للمرافق العمومية تفاديا بجهل العمل بالنصوص القانونية.
- توقيع الغرامات المالية على كل شخص قام برمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
 - السعى المستمر لتجديد و تعديل النصوص القانونية بما يساير واقع تسيير النفايات.
- ضرورة تفعيل النصوص القانونية و خاصة القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها.
 - تكريس و تشديد الرقابة الفعلية على كل الهيئات المؤولة في برنامج تسيير النفايات.
- تزويد عمال النظافة بأحدث التقنيات والوسائل المادية المساعدة في عملية التنظيف و تحفيزهم، وذالك عن طريق رفع الأجور و تقديم منح إضافية لكل جهد إضافي.

- استحداث هيئات عمومية مستقلة خاصة بالإدارة النفايات وتولي مهام تسييرها.
- إنشاء مراكز تدوير النفايات على مستوى بلدية أو بلديتين لتحفيز الأفراد على الفرز الأولى للنفايات.
- استخدام آلات حديثة و متطورة في الأماكن التي تكثر فيها التجمعات السكانية و خاصة في نظام جمع و نقل النفايات.
 - إجبار المواطنين على الالتزام بفرز نفاياتهم الخاصة.
 - تقديم الدعم المالى و المادي للجمعيات و فرض الرقابة عليها.
- تفعيل دور الإعلام البيئي المتخصص في مجال البيئة عن طريق استعمال أحدث الوسائل المتطورة ، و ذالك بهدف التوعية المتواصلة للجمهور .

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

- 1-الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 1-أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، الدار العربية للنشر، القاهرة، 9997.
 - 2- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2012.
- 3-بن عباس فارس السويلم عبد الرحمان، النفايات المنزلية بين إعادة التدوير و الأضرار الصحية و البيئية، مكتبة العيكان للتعليم، الرياض، 2016.
 - 4-سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.
 - 6-عيسى موسى أبو شيخة، الاعلام و البيئة ،دار المعتز للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.
- 7-علاء الدين عفيف، عيسى موسى أبو شيخة، الاعلام و البيئة، دار المعتز للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 8-فؤاد محمد الشريف بن غضبان، إدارة النفايات الحضرية الصلبة و طرق معالجتها، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2020.
 - 9- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، سطيف، 2008.
 - 10− ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

- 11- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2000.
- 12- معيفي كمال، الضبط الإداري و حماية البيئة- دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

II -الرسائل و المذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

- 1. العابد رشيدة، مساهمة الأدوات الاقتصادية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية في الجزائر دراسة حالة بلدية الوادي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخص اقتصاد و تسيير البيئة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2019.
- 2. باهي مراد، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020.
- 3. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 4. شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم اجتماع و تتمية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 5. عبديش ليلة، التحكم في التعمير آلية لتجسيد التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2022.

6. ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي و دوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021.

ب / مذكرات الماجستير:

1- بن مهرة نسيمة، الاعلام البيئي و دوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1،2013.

2- بوفنارة فاطمة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية و التنمية المستدامة، -حالة مدينة الخروب- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2009.

3- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة حراسة حالة البيئة ببلديات برج بوعريريج، برج الغدير، بليمور - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي، جامعة 2014.

4- سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة - دراسة حالة الجزائر العاصمة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012.

- 5-غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في ايطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2014.
- 6-مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.
- 7-مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
- 8-معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون اداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة، 2016.

ج/ مذكرات الماستر:

- 1. بلقبي بسمة، تسيير النفايات المنزلية الحضرية الصلبة في مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- 2. بن جعفر عمر، الإمكانيات المحتملة لتموضع حاويات جمع النفايات الصلبة في مدينة المسيلة دراسة حالة 1600 مسكن عمل بالمسيلة مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع تسيير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ،2021.

- 3. بوكخلة أمينة فاطمة، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة و التتمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.
- 4. زرفان صارة، حدوش ظريفة، الفرز الانتقائي للنفايات الحضرية الصلبة نحو تثمين النفايات حراسة حالة مدينة البويرة مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع تسيير التقنيات الحضرية، تخصص تسيير المدينة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.
- 5-حمزة سامية ، الآليات القانونية لتسيير النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.
- 6-عبد اللوش وليد سماح، زعرور وليد، معالجة إشكالية النفايات الحضرية الصلبة في مدينة جيجل من خلال اقتراح مشروع تهيئة مستدام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التهيئة و مشاريع المدينة، قسم الجغرافيا و التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض و الهندسة المعمارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
- 7- عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 8-كحيحة عبد النور، تسيير و معالجة النفايات الحضرية الصلبة و دورها في التنمية المستدامة -دراسة حالة مدينة بسكرة- مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم الأرض و

الكون، تخصص عمران و تسيير المدن، كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

IV/ المقالات:

- 1-القينعي عبد الحق، إشكالية النفايات الصلبة و إعادة تدويرها، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد التاسع، جامعة البليدة، 2018، م.438.
- 2-بروش زين الدين، بولمحال مريم، إشكالية النفايات الصلبة في الجزائر في ظل الاستراتيجية الوطنية للإدارة المستدامة للنفايات، العدد 02، ص. 413.
- 3-بلغيث صبرينة، محمد رضا التميمي، النظام القانوني لتسيير النفايات الصناعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ،مجلد 07، عدد 01، ام البواقي، 2020، ص29.
- 4-بلغزوق بلال، بن عمير جمال الدين، النظام القانوني لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها كآلية لتحقيق الاقتصاد الدائري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جامعة أم البواقي، جامعة المسيلة، 2021 ،ص. 36.
- 5-بوقروط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، 2018، ص. 245.
- 6-بوغفار آمال، التسيير المستدام للنفايات الحضرية -دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بسكيكدة- مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد6، العدد1،جامعة باجي مختار، عنابة، 2020،ص.850.

- 7- بنون خير الدين، تعزيز المساهمة العامة في عملية فرز النفايات المنزلية من المصدر من وجهة نظر ربات البيوت، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، المجلد05، العدد03، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف، جامعة فرحات عباس،الجزائر،2021،ص.276.
- 8-بن ناصر بو طيب، " النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: قراءة نقدية في ضوء القانون -8-بن ناصر بو طيب، " النظام القانون، عدد 10، جانفي 2014 ، ص.326 .
- 9-بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 05 ،عدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص34.
- -10 باعلي واسعيد باحمد، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر −جمعيات حماية البيئة نموذجا مجلة الدراسات الإنسانية و الاجتماعية، مجلد09، العدد03، جامعة الجزائر 3،2020، ص.323.
- -11 تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 6.
- -12 حسناوي يوسف، مزيان محمد أمين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري و البيئة، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020، ص.
- 13- حداد عمار، جمعة خير الدين، دريدي أحلام، إدارة نفايات الرعاية الصحية وفق التشريع الجزائري، مجلة الابداع ،مجلد 09 ،عدد 01، 2019،ص.53.

- -14 خدير أحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية، دراسة في ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاقتصاد و إدارة الأعمال، مجلد 02، عدد06، 2018، ص.28.
- -15 خلاف وردة، الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الآداب و العلوم العلام محمد المين دباغين، سطيف2، 2019، ص.12.
- -16 زياني صالح: " تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر "، مجلة المفكر، عدد 04 أافريل 2009، ص 56.
- -17 سالت محمد الطيب، " الحق في الاعلام والحق في الاتصال"، مجلة أفاق للعلوم، العدد 10 جانفي 2018، ، ص. 360.
- 18- شريف هنية ، الردم التقني كآلية لتسيير النفايات المنزلية ، مجلة القانون العقاري ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، 66 ص.
 - 19- عبدلي نزار، آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مجلة البحث القانوني والسياسي، ص10، متاح في الموقع الإلكتروني:

https://www.asjp.cerist.dz أطلع عليه يوم: 12-04-2022، على الساعة 00: 14.

20-عامر راجح نصرو، الجوذري علي حمزة، مشكلة النفايات الصلبة في مدينة الطليعة و تأثيراتها البيئية، كلية التربية، قسم الجغرافيا، المجلد06، العدد22، جامعة بابل، العراق،2017،ص.188.

- 21-عيسى علي، آيت افتان صارة، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 06، عدد02، 2019، ص.28.
- 22-فرج حسين، زغو محمد، الجماعات الإقليمية نحو تحديث أسلوب تدبير النفايات المنزلية، تناغم البيئة مع الاقتصاد ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،العدد7، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بعلي، شلف، 2019، ص.28.
- 23 **ملال نوال، رناكي دليلة**، النفايات الصلبة وأثرها على البيئة و المستهلك، مجلة القانون العقاري والبيئة،عدد 01، مخبر القانون الاقتصادي و البيئة ،وهران، ص. 585.
 - 24- مصطفاوي عايدة، تسيير النفايات المنزلية في الجزائر بين النص القانوني و الواقع العملي، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، الجزء2، عدد8، 2017، ص.ص. 173-174.
- 25-ملاح حفصي، فاتن صبري سيد الليثي، المخطط البادي لتسيير النفايات المنزلية كآلية ضبط لحماية البيئة في الجزائر، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد7، العدد2، 2020، ص.306.
- 26- نعيمي ايمان، بورصة النفايات أرضية اقتصادية لتثمين النفايات الحضرية و دورها في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، ص. 87.
- 27- واكد زهرة ، تدبير النفايات المنزلية في التشريع المغربي ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، تخصص قانون تهيئة الإقليم ، جامعة البليدة ، العدد الرابع ، 2019 ، ص 220.

IIV: المواقع الإلكترونية

1- معجم اللغة العربية المعاصر، متاح على الموقع الالكتروني: www.almaany.com أطلع عليه في 31.03.2022، على الساعة 10:23.

-2 معجم المعاني الجامع، معجم عربي – عربي، متاح على الموقع الالكتروني: -3 www.arabdict.com، اطلع عليه في 03.31.2022 ، على الساعة -3

V - النصوص القانونية:

أ/ الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–483، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02–03، المؤرخ في 10أفريل، ج، ر، ج،ج عدد 25، الصادر في 10 أفريل 2002، و بموجب القانون رقم 88–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، و بموجب القانون 16–10، المؤرخ في 70 مارس 2016، مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20–44، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، عدد 83، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية:

1- قانون 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، عدد 06 صادر في 08 فيفري 1983، (ملغی).

- 2- قانون رقم 90-80 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، عدد 15 صادر في 15 قانون رقم 90-80 مؤرخ في 18جويلية 2005، ج. ر. ج. ج، عدد في 11أفريل 1990، متمم بالأمر رقم 05-03 مؤرخ في 18جويلية 2005، ج. ر. ج. ج. معدد 50 صادر في 19جويلية 2005، (ملغى).
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة،
 ج. ر. ج. ج، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 ،معدل و متمم بموجب القانون رقم 20-06 مؤرخ في 13 ماي2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج. ر. ج. ج،
 عدد 31 صادر في 13 ماي2007، و القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في ايطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 13 صادر في 28 فيفري
 2011.
- 4- قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ج. ر.
 ج. ج، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.
- 5- قانون رقم 11-11 مؤرخ في 22 ماي ،2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج .ج، عدد 37 صادر
 في 03 ماي 2011.
- 6- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري، 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12 صادر
 في 29 فيفري 2012.
- 7- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج، عدد 20 صادر في تاريخ 15 يناير 2012.

ج/ النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 يوليو 1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن، ج. ر. ج. ج، عدد 27 صادر في 06 يوليو 1988.
- 2-مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج ،عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.
- -3 مرسوم تنفیذی رقم 20-175 مؤرخ فی 20 مای 2002 ، پتعلق بإنشاء الوكالة الوطنیة للنفایات و تنظیمها و عملها، ج. ر. ج. ج، عدد 37 صادر فی 26 مای 2002.
- 4- مرسوم تنفیذی رقم 20-372 مؤرخ فی 11 نوفمبر 2002، یتعلق بنفایات التغلیف، ج. ر.ج. ج
 محدد 74 صادر فی 13 نوفمبر 2002.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 04-199 مؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله، ج. ر. ج. ج، عدد 46 صادر في 21 جويلية 2004.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ، يتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة و الخطرة، ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.
- 7-مرسوم تنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشآت، ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك
 النفايات الخاصة الخطرة، ج. ر. ج.ج، عدد 13 صادر في 05 مارس2006.

- 9-مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج.ج ،عدد 37 صادر في 04 يونيو 2006.
- 10-مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد كيفيات و اجراءات اعداد 43 المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شبهها و نشره و مراجعته، ج. ر. ج .ج ،عدد 43 صادر في 01 يوليو 2007.
- 11-مرسوم تنفیذي رقم 20-357 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، یحدد صلاحیات وزیر البیئة، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 73 صادر في 06 دیسمبر 2020.
- 12-مرسوم تنفيذي رقم 20-358 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج. ر. ج. ج، عدد 73 صادر في 06 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

Mémoires:

- 1- Ait Maamar Chahrazed · Kehout Aghilas · contribution à l'étude d'Etat de la gestion des déchets ménagers et assimilés dans la commune de Tizi-Ouzou · mémoire de master en sciences biologique université mouloud Mammeri · Tizi-Ouzou · 2016.
- 2-Hamichi Massylia: Zeghni Sabrina: processus de gestion des déchets au Niveau du C. E.T de Bruira: (difficultés et perspectives) : mémoire de master en S.N.V: université Akli Mohand Oulhadj: Bouira: 2019.

	لمكر وتقدير
	هداء
	نائمة المختصرات
1	قدمة
5	لفصل الأول: الاطار المفاهمي لعملية ضبط النفايات
6	المبحث الأول مفهوم ضبط النفايات
6	المطلب الأول تعريف النفايات
7	الفرع الأول المعنى اللغوي للنفايات
7	الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي للنفايات
8	الفرع الثالث التعريف الفقهي للنفايات
8	الفرع الرابع التعريف القانوني للنفايات
9	المطلب الثاني أنواع النفايات و تصنيفها
9	الفرع الأول أنواع النفايات بحسب مظهرها
11	أولا: النفايات السائلة
11	ثانيا :النفايات الصلبة
11	ثالثا: النفايات الغازية
12	الفرع الثاني أنواع النفايات بحسب مصدرها
	أولا: النفايات الحضرية

ئانيا: النفايات الصناعية
ئالثا: النفايات الزراعية
فرع الثالث أنواع النفايات بحسب خطورتها
ولا: النفايات الخاصة
انيا: النفايات الخاصة الخطرة
مطلب الثالث المبادئ و الضوابط المتحكمة في عملية ضبط النفايات
فرع الأول المبادئ العامة في تسيير النفايات
ولا: مبدأ تقليص النفايات من المصدر
لانيا: مبدأ الإعلام و التحسيس بأخطار النفايات
فرع الثاني المبادئ الخاصة في تسيير النفايات
ولا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية
الثا: مبدأ التخلص من النفايات الغير القابلة للتثمين
<u>ا</u> بعا: مبدأ الملوث الدافع
فامسا: مبدأ الاستبدال
فرع الثالث الضوابط المتحكمة في تسيير النفايات
ولا: الضوابط المتعلقة بحركة النفايات
انيا :الضوابط المتعلقة بتهيئة و استغلال النفايات
لالثا :الضوابط المتعلقة بإنتاج النفايات
مبحث الثاني العمليات المتعلقة بضبط النفايات
مطلب الأول تنظيم عملية جمع النفايات

لفرع الأول طرق جمع النفايات
أولا: الطريقة التقليدية
ثانيا: الطريقة الحديثة
ثالثا: طريقة الجمع الانتقائي
رابعا: طريقة الجمع الإرادي
خامسا: طريقة الجمع من باب الى باب
لفرع الثاني عملية فرز النفايات
أولا: الفرز عند المصدر
ثانيا: الفرز الانتقائي
لمطلب الثاني الوسائل المستعملة في عملية جمع النفايات
لفرع الأول الأدوات المستعملة لضبط النفايات أثناء عملية الجمع
أولا: الجمع في أوعية قابلة للتفريغ
ثانيا: الجمع في الأوعية المفتوحة
ثالثا: الجمع في الحاويات المنقولة
رابعا :الجمع في المقطورات المستبدلة
لفرع الثاني الأدوات المستعملة لضبط النفايات ما بعد عملية الجمع
أولا: الشاحنات الصغيرة
ثانيا: الشاحنات العادية
ثالثا: الشاحنات المجهزة بضاغطات
لمطلب الثالث طرق معالجة النفايات
لفرع الأول المعالجة الهوائية للنفايات

لا: تعريف التسميد	أو
نيا: طريقة التسميد	ئا
الثا: أهداف التسميد	ئا
رع الثاني المعالجة اللاهوائية للنفايات	الف
لِا: عملية الحرقلا: عملية الحرق	أو
نيا :أنواع عمليات الحرق	ئا
الثا: تقييم عملية الحرق	ئا
برع الثالث عملية الردم التقني للنفايات	الف
لا : تعريف عملية الردم التقني للنفايات	أو
نيا: خصائص عملية الردم التقني للنفايات	ئا
علاصة الفصل	خ
مل الثاني: نحو تفعيل عملية ضبط النفايات الحضرية في الجزائر	لفص
مبحث الأول: الآليات القانونية المكرسة لعملية ضبط النفايات	الم
مطلب الأول: النصوص القانونية المكرسة لعملية ضبط النفايات الحضرية	الم
برع الأول: النصوص التشريعية المنظمة لعملية تسيير النفايات	الف
لِا: القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة (ملغى): بداية الاهتمام بحماية البيئة في	أو
4 0	ΙL
نيا: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في أيطار التنمية المستدامة: بداية إدراج أبعاد	ئا،
تنمية المستدامة في التشريع الجزائري	11
رع الثاني الإطار القانوني لتسيير النفايات في النصوص التنظيمية	
لِا: المرسوم التتفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف	أو

ثانيا: المرسوم التتفيذي رقم 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات
ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة
نفایات التغلیف و تنظیمه و سیره و تمویله
رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة
الخطرة
خامسا: المرسوم التنفيذي رقم 04-409 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة 48
لمطلب الثاني: الآليات الضبطية لتسيير النفايات
لفرع الأول: الوسائل الوقائية لتسيير النفايات
أولا: أسلوب الحظر
ثانيا: أسلوب الترخيص (الإذن المسبق)
ثالثًا: الإِلزام (الآمر)
لفرع الثاني: الوسائل الردعية في تسيير النفايات
أولا: الإخطار (التنبيه)
ثانيا: سحب الترخيص (السحب أو التعليق)
ثالثا :وقف النشاط
لمطلب الثالث أسلوب الاستغلال المباشر وغير المباشر كوسيلة لضبط النفايات 57
لفرع الأول أسلوب الاستغلال المباشر في عملية ضبط النفايات
لفرع الثاني أسلوب الاستغلال غير المباشر في عملية ضبط النفايات
أولا: الاستغلال بواسطة عقد الامتياز
ثانيا: الاستغلال بواسطة عقد الإيجار
عيد المستعلل بواسطة عقد الصفقات العمومية
كالناء الاستغلال بواسطة عقد الصفقات العمومية٠٠٠

61	المبحث الثاني الاليات المؤسساتية المدعمة لعملية ضبط النفايات
61	المطلب الأول: الدور المحوري للهيئات المركزية في حماية البيئة
62	الفرع الأول دور وزارة البيئة في رسم السياسة العامة لحماية البيئة
63	الفرع الثاني دور المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة في حماية البيئة
65	الفرع الثالث مهام الوكالة الوطنية للنفايات في تسيير النفايات
65	أولا: تعريف الوكالة الوطنية للنفايات
66	ثانيا: اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات
67	المطلب الثاني الدور التكميلي للهيئات المحلية في تفعيل عملية تسيير النفايات.
67	الفرع الأول: التدابير الضبطية للبلدية في مجال تسيير النفايات
68	ثانيا: دور البلدية في ضبط النفايات الحضرية
النفايات المنزلية.	ثالثا: التجسيد المحلي لأهداف حماية البيئة عن طريق المخطط البلدي لتسيير
69	
70	الفرع الثاني: الاختصاص الهام للولاية في مجال ضبط النفايات
70	أولا: الإطار التشريعي لتسيير النفايات على مستوى الولاية
71	ثانيا: اختصاص الوالي في مجال الضبط البيئي
73	المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والإعلام البيئي في المحافظة على البيئة.
73	الفرع الأول: الدور التساهمي للمجتمع المدني في الحفاظ على نظافة البيئة
74	أولا: دور الجمعيات في حماية البيئة
75	ثانيا: الإطار القانوني لإشراك المجتمع المدني في حماية البيئة
78	ثالثا: تقييم فعالية دور الجمعيات في حماية البيئة
80	الفرع الثاني: الدور المتنامي للإعلام البيئي في مجال المحافظة على البيئة

80	أولا: مضمون الإعلام البيئي
81	ثانيا :التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي
85	ثالثًا: معوقات تفعيل الإعلام البيئي
86	خلاصة
87	خاتمة
93	قائمة المراجع
107	الْفهرسا

خىبك النفايات في القانوي الجزائري: بين النكرية والتكبيق

ملخص

تتمثل عملية ضبط النفايات في مختلف الأليات المستعملة للحد من النفايات و التقليل منها المتمثلة في تدويرها و تثمينها، أي كل الطرق الوقائية المستعملة في عملية الجمع و النقل و كل عمليات الفرز ولمعالجة الى غاية تخزينها و التخلص منها.

وترتكز عملية ضبط النفايات أيضا على كل المؤسسات المركزية و المحلية التابعة للدولة، التي تلعب دور هام في حماية البيئة، و ذلك عن طريق تفعيل مختلف التنظيمات و النصوص القانونية التي تضمن الضبط الحسن للنفايات، إضافة الى الدور التكميلي للجمعيات التي تساهم في حماية البيئة بصفة عامة.

Résumé

La régulation des déchets regroupe l'ensemble des opérations et les moyens mis en œuvre pour limiter (recycler valorisé ou éliminer les déchets c'est- à -dire les opérations de prévention de collecte et de transport et toute opération de tritraitement jusqu'au stockage. La régulation des déchets aussi fondé sur les différentes institutions de l'Etat (central & locale) (qui jouent un rôle principal dans la préservation de l'environnement en appliquent les différents règlements et les textes juridiques qui assurent la bonne gestion des déchets. En ajoutant le rôle complémentaire des associations qui contribuent à la protection de la nature d'une manier général.